الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNEDEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTERE DE LENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة البشير الإبراهيمي*برج بوعريريج*

UNIVERSITE EL BACHIR EL IBRAHIMI DE BORDJ BOU ARRERIDJ

كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص إعلام آلي وانترنيت

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص *إعلام ألي وانترنيت *

من إعداد الطلبة :

* بوادي حميدة

* بن سالم فطيمة

إشراف الأستاذة:

* اعمارة زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم ب	مُحَّد البشير الإبراهيمي	رئيس
اعمارة زينب	أستاذ محاضر قسم ب	مُحَّد البشير الإبراهيمي	مشرف
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم ب	مُحَّد البشير الإبراهيمي	مناقش

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بوادي حميد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم 11982116501444 0008 .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/15 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن سالم فطيمة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ ..... 11 مارس 2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... 119921164046600001 اعلام آلي و انترنيت .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الحماية الوطنية الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....2023.جوان.15....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه ،فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين " رواه الطبراني

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على اشرف المرسالين وعلى اله وصحبه أجمعين،أولا وقبل كل شيء نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وكان لنا خير معين ،وندعو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع ،وإيمانا بمبدأ انه من لا يشكر الناس لا يشكر الله و وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل ،نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين تابعو مشوارنا العلمي ولم يملوا ساعين بجهد بمساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة"اعمارة زينب " صاحبة الفضل في توجيهنا و إرشادنا في جمع المادة العلمية، لك وافر الشكر وأعمق الامتنان ، عسى الله أن يديمك في خدمة العلم وسدد خطاك .

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة المقرة التي قبلت مناقشة بحثنا المتواضع .

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الهادي المصطفى ومن تبعه بإحسان أما بعد:

قد مرت قاطرة بحثنا ببعض العوائق ومع ذلك حاولنا جاهدين تخطيها بثبات وبفضل من الله تعالى وصلت رحلتنا الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها نحن نختم بحث تخرجنا بكل همة ونشاط .اهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعز الناس في قلبي وأقربهم،إلى ينبوع الحب والحنان ، إلى جنة الدنيا ومصباح الحياة الغالية على قلبي "أمي الغالية ".

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق النجاح والعلم ،إلى "أبي العزيز".

إلى من ساندني ودعمني ماديا ومعنويا طوال مسيرتي ،إلى رفيق دربي"زوجي " أشكرك على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل .

إلى فرحتي الحقيقية وسعادتي المنتظرة ،إلى من هم أغلى من روحي،إلى من استمد طاقتي بوجودهم معي واستمد قوتي منهم إلى"أولادي " .إلى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي إلى "إخوتي" .

إلى أفراد العائلة الكريمة كل باسمه والى الأصدقاء والأحباب

إهداء خاص

إلى الدكتورة " اعمارة زينب " والى جميع أساتذة كلية الحقوق

جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج .

قائمة المختصرات

ق ع .....قانون العقوبات .

ق ا ج.....قانون الاجراءات الجز ائية.

ق م.....قانون مدني .

ص .....الصفحة.

ج ر.....جريدة رسمية .

مقدمة

شهد العالم تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستعمال الانترنيت وأصبحت الانترنيت تمثل العصب المحرك لعجلة الحياة في جميع دول العالم والشيء الذي لا يمكن الاستغناء عنه فهي وسيلة التواصل الرئيسة عبر العالم ،لكن ورغم أهميتها الكبيرة فقد أصبحت تمثل وسيلة لارتكاب اخطر الجرائم ،فالرفاهية التي يتمتع بها الفرد كميزة من مميزات التكنولوجيا لم تسلم من الآثار السلبية بسبب الممارسة المخالفة للقانون وهي المسماة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل خطرا كبيرا على دول العالم ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع قواعد مستحدثة إلى جانب القواعد التقليدية التي أصبحت عاجزة على مواجهة هذا النوع من الجرائم بسبب طبيعتها الخاصة فهي تقترف في عالم افتراضي لا مادي و تجاوزها لحدود الزمان والمكان وحداثة أساليبها وجرائم الانترنيت ترتبط لزوما بوجود حاسب ألي متصل بشبكة المعلومات الدولية لذلك تسمى بالجريمة المعلوماتية فقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية في المادة 02 من القانون(09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية " [1]، و لعل ابرز الجهود الدولية في مواجهتها هو توقيع اتفاقية تعالج الجرائم الالكترونية مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الالكترونية الموقعة ببودابست 2001 والتي دخلت حيز النفاذ في 2004/07/01وصادق عليها العديد من الدول .

و الجزائر تعمل جاهدة على إرساء معالم الأمن وتكريس دولة الحق والقانون في إطار مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومخاطرها اتخذت مجموعة من الإجراءات لتكييف منظومتها القانونية مع التزاماتها الدولية لاسيما مصادقتها علة اتفاقية بودابست وهو ما ظهر على المستوى الداخلي بإخضاع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للتعديل في سبيل سد الفراغ القانوني في هذا المجال حيث صدر القانون 04-19المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات الذي استحدث القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأعقبه تعديل بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 12/20/ 2006 الذي عالج مسالة الحماية الجزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالدخول غير المشروع وتغيير وإتلاف المعطيات غير القانونين وان عالجا الجانب الموضوعي لهذه

[1] القانون 09-04.المؤرخ في05اوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج رالعدد47 .

الجرائم فقد تدارك المشرع النقص لاسيما في الجانب الإجرائي ، و أصدر قانون خاص[1] هو القانون (09-04)المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها والذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب المادة 13 منه "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكافحتها يحدد تشكيلته الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"، وهي هيئة إجرائية تختص بالوقاية والمكافحة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تماشيا مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة ،بالا ضافة إلى التعاون الدولي في مواجهتها في إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها من خلال معرفة الهيئة ودورها في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال نظرا لارتباط ارتكاب الجريمة المعلوماتية بجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة والتي أصبحت تهدد المصلحة العليا للوطن في المرحلة الأخيرة .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تقوم به الهيئة الوطنية في سبيل الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها ، نشر الوعي بخطورة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث أن اغلب الناس يجهل حتى وجود هذه الهيئة، إثراء الكم المعرفي في هذا المجال،التمييز بين الاجراءات الوقائية وإجراءات المكافحة فالمشرع لم يعد يعتمد فقط على المكافحة بل أصبح يعتمد أيضا على السياسة الوقائية،إبراز أهمية التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال .

إن اختيار هذا الموضوع كان سببه الميول الشخصي ،وحداثة الموضوع فهو حديث حداثة الجريمة الالكترونية التي شكلت خطرا على امن الدول والأفراد وبالتا لي معرفة الدور الذي تقوم به الهيئة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ،التطور التكنولوجي وما صاحبه من اثر سلبي فقد أصبحت

---

[*] جاء في ذكر أهداف هذا القانون ...نظرا للتقدم الذي تعرفه العديد من الدول في مجال مواجهة هذا النوع من الجرائم وبهدف تكييف منظومتنا التشريعية مع هذه التحولات وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولتكريس إطار قانوني أكثر ملاءمة وانسجاما مع خصوصية الجريمة وخطورتها ،جاء مشروع هذا القانون ليهدف إلى :

– تعزيز الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية التي أقرتها الأحكام الواردة في القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل المتمم لقانون العقوبات .

– وضع إطار قانوني أكثر ملاءمة .

– جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة هذا الشكل من الإجرام ...راجع الفترة التشريعية السادسة ،الدورة العادية الرابعة ،الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 27يونيو 2006ج ر السنة الثالثة رقم 122،ص05.

تشكل خطرا على الجزائر وارتباطها بالجريمة المنظمة حيث أصبح الخطر داخليا وخارجيا يفرض وجود هيئة متخصصة بهذا النوع تعتمد على العلم ،الخبرات الوسائل التكنولوجيا الحديثة

فالتطرق لهذا الموضوع والمتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للحد من مخاطر هاته الجرائم ؟ ،والإجابة على هذه الإشكالية تتطلب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :ماهي الطبيعة القانونية للهيئة وماهي تشكيلتها ؟ ، وماهي صلاحياتها ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بالهيئة بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية لاسيما القانون 9-04 وبعض المراسيم التنظيمية ،والمنهج الاستقرائي .

لدراسة الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين ،الفصل الأول تناولنا فيه النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والفصل الثاني صلاحياتها .

الفصل الأول

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

الفصل الأول :

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

إن خطورة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال جعل الجهات الأمنية والقضائية تواجه صعوبات تطرحها هاته الجرائم فقد تعودت على التعامل مع الجرائم التقليدية التي يكون لها في الغالب أثرا ماديا ملموسا ،الأمر الذي جعل الجهات الأمنية والقضائية تقف عاجزة ومكبلة الأيدي أمام هذه الجرائم غير المألوفة، ،و أمام عجز الآليات التقليدية على مواجهة الأشكال الجديدة للجريمة والذي عرف تطورا متسارعا ومستوى عال من التنظيم ، انشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون09-04 ،لذلك سنتاول من خلال هذا الفصل دراسة تنظيم وسير الهيئة في مبحثين ،المبحث الأول الطبيعة القانونية للهيئة ،والمبحث الثاني طبيعتها التنظيمية .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد انشأ المشرع الهيئة الوطنية بموجب القانون 09-04 هو مواجهة هاته الجرائم ، وفي كل مرة يعطيها طبيعة قانونية ، فقد كيفها كسلطة إدارية مستقلة ، ثم تراجع بعد ذلك واعتبرها مؤسسة عمومية،ثم عاد من جديد وكيف الهيئة كسلطة إدارية مستقلة مراعيا بذلك الظروف التي تمر بها البلاد في كل مرحلة،لذلك سنتناول في هذا المبحث تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية في المطلب الأول ثم تكييفها بالسلطة الإدارية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية

كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير الدفاع بعد أن كان يعتبرها سلطة إدارية ، ويرجع سبب هذا التحول إلى ظروف دولية وداخلية ،ذلك أن وزارة الدفاع وزارة سيادية تتنافى وصفة الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة والى الإمكانيات الحديثة والمتطورة التي تملكها وزارة الدفاع ،والظروف السياسية والأمنية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك وسنتناول في هذا المطلب الاعتراف بالشخصية المعنوية في الفرع الأول ونتائج ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة

تنص **المادة 2** من المرسوم الرئاسي **19-172**[1] على أن "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزير الدفاع الوطني "

المؤسسة العمومية :هي منظمة عامة تنشئها الدولة لإدارة نشاط متخصص بالأسلوب اللامركزي

وتتميز بمجموعة من الخصائص :

- المؤسسة العمومية منظمة عامة .

- خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص :ويقصد أن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها وهي ملزمة أن لا تحيد عنها .

- المؤسسة العمومية أسلوب إداري لا مركز ي تقوم على عنصرين رئيسيين:

-الاستقلال الذي يكفل التخصص للشخص اللامركزي :

فالاستقلال الإداري في المؤسسة العمومية يتحدد فيما تتمتع به سلطتها المديرة من الصلاحيات والقدرات التي تمكنها من تحقيق نوع من التنظيم الإداري مستقل عن السلطة المركزية،بما يتفق مع تخصص تلك المنظمة وليس مجرد استقلال هيكلي ،أما الاستقلال المالي فهو استقلالية ذمتها المالية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ويبقى هذا الاستقلال نسبي يختلف من مؤسسة إلى أخرى فالمؤسسة العمومية الإدارية التي تتألف إيراداتها من إعانات التي تقدمها السلطة المركزية و يعتبر استقلالها قانوني أكثر منه فعلي[2].

- الخضوع لرقابة السلطة المركزية:

مهما كانت درجة الاستقلالية التي تتمتع به المؤسسة العمومية فإنها تظل جزء لا يتجزأ من الدولة ترتبط برابطة التبعية و تخضع للرقابة الوصائية الإدارية المتمثلة في:

- الرقابة على الأجهزة والأشخاص المسيرة للمؤسسة العمومية (التعيين ،التأديب ،الترقية،العزل)
- الرقابة على الأعمال :سلطة الإجازة المسبقة في بعض الحالات والتصديق على بعض الأعمال قبل تنفيذها ،سلطة الحلول في حالة امتناع الهيئة اللامركزية عن القيام بالأعمال المفروضة عليها بحكم

[1] - المرسوم الرئاسي 19-172المؤرخ في 16يونيو 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، ج رالعدد37،المؤرخة في 6شوال 1440،الموافق ل9يونيو 2019.

[2] احمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص44.

القانون،وسلطة إلغاء الأعمال والمداولات غير المشروعة[1]،وبإسقاط خصائص المؤسسة العمومية على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نجدها منظمة عمومية تم إنشاؤها من طرف الدولة و تتمتع بامتيازات السلطة العمومية ،نشأت لتحقيق أغراض محددة لا يمكنها الخروج عنها،تتمتع بالاستقلالية الذي يكفل التخصص للشخص اللامركزي والخضوع لرقابة السلطة المركزية .

وترتكز المؤسسة العمومية في استقلالها على أساس قانوني هو تمتعها بالشخصية المعنوية ، فقد اعتبر المرسوم الرئاسي 19-172 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا ينبغي التقليل من أهمية الشخصية المعنوية كنظام قانوني وما يترتب عليه من نتائج على اعتبار أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني قائم بذاته ،ورغم تضارب الآراء حول تعريفها إلا أنها تتفق على أنها مجموعة من الأشخاص او الأموال ترصد لتحقيق أهداف معينة فتصبح له أهلية قانونية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة

للاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني [2]، بالإضافة إلى نتائج أخرى لم تشر إليها إليها المادة 50 ق م كالذمة المالية والاستقلال المالي والإداري .

أولا:الأهلية

سواءا أهلية أداء أو أهلية وجوب وعلى اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال شخص معنوي فتكون لها الأهلية في الحدود التي يقررها القانون ،لذا يكون لها الحق في التعاقد فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدر إذن أو رخصة بالتعاقد [3]، والحق في قبول الهبات وغيرها من الحقوق والسلطات المقررة قانونا.

ثانيا:الموطن

---

[1] عمار عوابدي ،القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ا لجزائر ، 2005، ص 315.

[2] القانون 05-10 المؤرخ في 10جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975.

[3] إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، **"الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية او الاعتبارية "**،**مجلة القانون والعلوم السياسية** ،العدد07 جانفي 2018ص39 .

وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها حيث نصت المادة 3من المرسوم الرئاسي 15-261 والمرسوم19-172والمرسوم 21-439 "يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ،ويمكن نقله إلى أي مكان أخر في التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي " وتظهر أهمية الموطن في تحديد الاختصاص القضائي ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي .

ثالثا:حق التقاضي

للهيئة الحق في اللجوء إلى القضاء بصفة مدعية أو مدعى عليه حيث نصت المادة 10من المرسوم الرئاسي 21-439 أن المدير العام للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتولى تمثيلها أمام القضاء[1].

رابعا :الاستقلال المالي

تتمتع الهيئة باعتبارها شخص معنوي بالذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشأتها ،فهي كيان قائم بذاته مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين لها وتكون ذمتها المالية وعاءا لحقوقها والالتزامات المترتبة عن نشاطها ،ولها حرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها وحرية الإنفاق ،وتنظيم ميزانيتها في حدود القانون.

خامسا: الاستقلال الإداري

حيث تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة تتولى عملية إدارته وهو ما تتضمنه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تتشكل من مجلس التوجيه والمديرية العامة يتوليان إدارتها دون تدخل أجهزة أخرى .

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي21-439 المؤرخ في 2ربيع الثاني 1443الموافق ل7نزفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ج ر العدد86، المؤرخة في 6ربيع الثاني 1443 ،الموافق11نوفمبر 2021 .

المطلب الثاني : تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية.

اعتبر المشرع الجزائري الهيئة سلطة إدارية مستقلة تحت إشراف وزير العدل بموجب المرسوم 15-261[1] وتحت إشراف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم **21-439** [2] والمعمول به حاليا ذلك أن وصف المؤسسة العمومية لا يتلاءم مع طبيعة عمل الهيئة وسنتناول في هذا المطلب الطبيعة السلطوية للهيئة في الفرع الأول ،الطبيعة الإدارية في الفرع الثاني ،الطبيعة المستقلة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الطبيعة السلطوية للهيئة

إن تكييف الهيئة الوطنية بالسلطة الإدارية يعني التمتع بامتيازات السلطة العامة ،حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أسلوب جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة وتنظيم جديد غير موجود في التقسيم الإداري التقليدي الذي يقسم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وإدارية لا مركزية ، فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في مجال اختصاصاتها في الوقاية ومكافحة الجرائم الالكترونية .

الفرع الثاني : الطبيعة الإدارية للهيئة

إذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها سلطة الإدارية فهي مرفق إداري تقوم باختصاصات إدارية ،فان القضاء المختص في النزاعات التي تكون الهيئة طرفا فيها هو القضاء الإداري ،أي ممارسة الرقابة القضائية وتجسيد سلطات القاضي ضد تعسف الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

أولا :دعوى الإلغاء :

تعتبر من أهم الوسائل الرقابية على أعمال الإدارة ،فهي ذات قوة وفاعلية في حماية دولة القانون وحقوق الإنسان والمواطن في مواجهة عدم مشروعية السلطة الإدارية الرئاسية ، حيث يتمتع القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء في فحص مدى مشروعية العناصر الخارجية للقرارات الإدارية(فحص مشروعية أركانها)،بل تمتد رقابته لفحص مشروعية العناصر الداخلية أي مدى ملائمة الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ومدى ضروریاتها لمواجهة كل ما يهدد الحقوق والحريات الأساسية .

---

[1] المادة 2من المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في .10/08/ 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد53،المؤرخة في 24 ذي الحجة 1436، الموافق ل 08 أكتوبر 2015 .

[2] المادة 2من المرسوم الرئاسيي21-439 ، مصد ر سابق .

ثانيا :دعوى التعويض :

إن الإدارة وفي إطار ممارسة نشاطها تقوم بمجموعة من الأعمال المادية عادة ما تلحق أضرارا بالأفراد، وعليه فان المشرع اقر للأفراد حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري عما أصابه من ضرر وذلك عن طريق تحريك مسؤولية الإدارة،حيث تسمح هذه الدعوى بفحص مشروعية الإجراءات التي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها والأمر بتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد ، فدعوى التعويض وسيلة لجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة والحكم بالتعويض.

فالمشرع لم يحدد القضاء المختص في النزاعات التي تكون الهيئة طرفا فيها كون عمل الهيئة عمل ضبطي إداري قضائي، وبالرجوع إلى القواعد العامة، وتمتع الهيئة بالطابع الإداري يحسم المسالة بمنح الاختصاص للقضاء الإداري [1].

الفرع الثالث : الطبيعة المستقلة للهيئة

الأصل أن السلطات الإدارية المستقلة تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية أو وصائية ، لكن مهما كان نطاق هذه الاستقلالية فإنها غير مطلقة (نسبية)فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لطبيعتها المزدوجة إدارية وقضائية .

أولا: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال الهيئة

إن استقلالية الهيئة هي استقلالية نسبية حيث يرأس رئيس الجمهورية الهيئة اعتمد المشرع على آلية التعيين بموجب مرسوم رئاسي ،فممثل رئيس الجمهورية وممثل وزارة الدفاع الوطني ،ومدير عام المديرية العامة للأمن الوطني، ومدير المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ومدير التنسيق التقني يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الشكل وهذا ما يوحي تبعيتها للسلطة التنفيذية والتقليص من استقلالية الأعضاء ،كما يلاحظ غياب تام للمواعيد والمدد القانونية التي عادة ما يدرجها المشرع الجزائري عند تناوله لسلطات الضبط الإداري خاصة المدة القانونية العضوية وهو ما يوحي بان تشكيلة الهيئة الوطنية دائمة،مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعيين مدة العضوية بأجل قانوني

[1] تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013، ص50.

يعتبر بمثابة مؤشر يجسد الاستقلالية،[1] فالمشرع لم ينص لا صراحة ولا ضمنيا على مدة العضوية في الهيئة وبالتالي يمكن للسلطة التنفيذية عزل أو تعيين أعضاء الهيئة دون أي مبرر وبالتالي عدم استقرار أعضاء الهيئة وهذا من شانه المساس بسير عملها ،بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية كل سنة عن عمل الهيئة المادة 10من المرسوم الرئاسي 21-439 والذي يعد بمثابة التقييد لحرية الهيئة .

ثانيا : رقابة السلطة القضائية عل أعمال الهيئة

حيث نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-439 على رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة ويقصد بذلك الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئة ،كما أن ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم القيام بعملية مراقبة الاتصالات الالكترونية مثلا دون إذن من الجهة القضائية المختصة ..

و تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية كيفها المشرع كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى وزير العدل بموجب المادة 2المرسوم (15-261) ،إلا أن المشرع عاد واخضع الهيئة الوطنية تحت وصاية رئيس الجمهورية بموجب المادة 2من المرسوم الرئاسي (21-439) التي تنص على أن:

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " وقد صرح المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261 و المادة 2 من المرسوم الرئاسي 21-439 ، فقد سجل تقدما لافتا على غرار المشرع الفرنسي والذي على الرغم من اعتباره للجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات سلطة إدارية مستقلة إلا انه لم ينص على تمتعها بالشخصية المعنوية وهذه الخاصية من أهم المؤشرات إلى الاستقلالية بمعناها الحقيقي [2].

ويظهر طابع الاستقلالية للهيئة أثناء مباشرتها لصلاحياتها وقيامها بالاطلاع على معلومات شخصية وسرية دون رقابة مع الالتزام بالسر المهني ، المادة 22من المرسوم الرئاسي21-439 ، و يستفيد موظفيها من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوطات أو الإهانات التي يمكن أن يتعرضون لها إثناء ممارسة مهامهم حسب المادة 39 من ذات المرسوم ،كما أن الاستقلالية الممنوحة لها تسمح باتخاذ القرار بصفة أسرع معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار،كما التشكيلة المتنوعة للهيئة سواء بموجب المرسوم (15-265) أو المرسوم(21-439) من شانها السماح بممارسة

[1] بدرة إبراهيم لعور، **"الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري _الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال نموذجا "**، **مجلة المفكر** ، العدد10 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،سنة 2016، ص204 .

2 المرجع نفسه ص249.

اختصاصات استشارية ورقابية وهو جانب تحرى فيه المشرع الجزائري الصواب،ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانة من ضمانات الاستقلالية العضوية في أداء المهام[1].

إن تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة تحت إشراف رئيس الجمهورية يعود إلى النظام الأساسي الذي تتمتع به السلطات المستقلة والذي يمنحها مجموعة من الضمانات توفر الفعالية ، الكفاءة، المرونة والاستمرارية في التدخل ، بالإضافة إلى أن الحقوق والحريات في ظل الثورة المعلوماتية تحتاج إلى حماية فعالة توفرها هيئات خاصة وتقدم مجموعة من الضمانات تتعلق بالحياد في التدخل وإشراك أشخاص من ذوي الخبرات والتخصصات في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،ضمان الفعالية في التدخل على اعتبار أن هذه السلطات تشرف على القطاع بصفة مستمرة وبأسلوب مرن والتكيف مع واقع حساس وخطير [2]، و باعتبار أن القضاء هو الحامي للحقوق والحريات ورئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد.

فالسلطة الإدارية المستقلة هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية و لها سلطة اتخاذ القرارات تكون نافدة ، يعين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي ،مهمتها ضبط تنظيم بعض القطاعات و النشاطات و حماية الحقوق و الحريات العامة أما المؤسسة العمومية فهي عبارة عن منظمة عامة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع لقواعد القانون العام من حيث تنظيمها و سير نشاطها و تمارس اختصاصها تحت رقابة السلطة الوصائية و يتم إنشائها من طرف السلطة التنفيذية.

1 المرجع نفسه ، ص250.

2- خرشي الهام، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد4 العدد01،2022 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 -الجزائر ، ص62.

المبحث الثاني : الطبيعة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن التنظيم في العمل الإداري دور مهم في القيام بالمهام على أكمل وجه ،غير القانون(09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لم ينص على تشكيلة الهيئة ولا آليات عملها ،وقد نظم تشكيلة الهيئة وكيفية سيرها المرسوم الرئاسي (21-439) ،بعد أن كان ينظمها المرسوم الرئاسي 19-172والذي ألغى بدوره المرسوم الرئاسي(**15-261**) لذلك سنتناول في هذا المبحث تشكيلة الهيئة ونظام عملها .

المطلب الأول : الطابع التنفيذي للهيئة

يظهر الطابع التنفيذي للهيئة من خلال حصر تشكيلة الهيئة في أربعة وزارات (الدفاع ،الداخلية ،العدل ،المواصلات السلكية واللاسلكية) وإسقاط عدة قطاعات كالأمن والدرك الوطني وممثل رئيس الجمهورية والقضاة، و اعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزير الدفاع [1] بعد أن كان يكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 15-261،ويرجع سبب التحول إلى ظروف داخلية وأخرى دولية ،فالظروف السياسية والأمنية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك و المتمثلة في الحراك الشعبي والولوج إلى مواقع التواصل الاجتماعي من اجل التحريض وتأجيج الوضع أكثر والذي كان سببه:

- انتشار الفساد السياسي و غياب الحريات الأساسية والمطالبة بإسقاط النظم الحاكمة ومحاكمة رموز الفساد والمطالبة بتحقيق العدالة وسيادة القانون وترسيخ الممارسات الديمقراطية في البلاد [2].

- التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية المستعملة من طرف المجرم الإلكتروني، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالجريمة المعلوماتية بمختلف أشكالها.

- اختراق الأنظمة الأمنية الحيوية على المواقع الالكترونية وتطور أجهزة التجسس.

- مواكبة المجرم المعلوماتي للتطورات الحاصلة على مستوى التقنيات التكنولوجية الأمر الذي أدى إلى تسهيل عمليات اختراق حسابات المؤسسات الشخصية والحكومية و الخاصة هدفه إتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة، وتتم هذه العملية عن طريق نقل برامج ضارة (الفيروسات الإلكترونية)

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 19-172،مصدر سابق .

[2] هناء قصيرات، "الإصلاح السياسي في الجزائر كأداة لمواجهة تهديدات الحراك السياسي العربي"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة الجزائر ، العدد9لسنة 2020، ص108.

لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق[1] ، مما أفضى إلى ظهور مخاطر فعلية تعرض الأمن العمومي والمؤسسات الدستورية للخطر فجاء المرسوم 19-172ونقل الإشراف عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع[2]، وحولها إلى هيئة ذات طابع تنفيذي .

ولكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لابد أن تتكون من جهاز إداري وتنفيذي وهذا من اجل نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات المنوطة بها حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها[3]وسنتناول في هذا المطلب التشكيلة التنفيذية للهيئة في الفرع الأول ومظاهر الطابع التنفيذي للهيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التشكيلة التنفيذية للهيئة

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حسب المرسوم **19-172** من مجلس توجيه والمديرية العامة [4].

أولا:مجلس التوجيه :يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويتشكل من ممثلي الوزارات الآتية

- وزارة الدفاع الوطني .

- الوزارة المكلفة بالداخلية .

- وزارة العدل .

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،تتولى المديرية العامة أمانة المجلس [5].

ثانيا:المديرية العامة :يديرها مدير عام ،وتظم مديرية تقنية ،مديرية الإدارة والوسائل ،مجموعة من المصالح [1]،دون تحديد تشكيلتها بدقة .

---

1 بوهراوة مداني، جرائم تكنولوجيات الإعلام (IT)في التشريع الجزائري الجنائية، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعموم السياسية، مستغانم ، 2018-2019، ص26.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172 ، مصدر سابق .

[3] سهيلة بوزبرة، **"الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"**، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 17العدد،02، سنة2022.، ص 564.

[4]المادة 4من المرسوم الرئاسي19-172،مصدر سابق .

[5]المادة 5من المرسوم الرئاسي 19-172،مصدر سابق .

تظم المديرية العامة بموجب المادة 10من المرسوم الرئاسي **19-172** مديريتان هما المديرية التقنية ومديرية للإدارة والوسائل .

ويظهر الطابع التنفيذي للهيئة من خلال حصر تشكيلة الهيئة في أربعة وزارات (الدفاع ،الداخلية ،العدل ،المواصلات السلكية واللاسلكية) وإسقاط عدة قطاعات كالأمن والدرك الوطني وممثل رئيس الجمهورية والقضاة و أوكل رئاسة الهيئة لوزير الدفاع كما حصر المرسوم الرئاسي **19-172** الإشراف على إدارة الهيئة في مجلس التوجيه والمديرية العامة بعد أن كان يشرف عليها أكثر من جهازين ، ويعاب على المشرع إسقاطه عضوية القضاة ذوي الخبرة في مجال الجريمة السيبرانية ، ورغم الدور الهام الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات الفردية .

إن تغيير طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من طبيعة قضائية كانت تخضع لإشراف القضاء ومراقبته من خلال القضاة المشرفين والمتراسين لمديرية اليقظة الالكترونية و كذا ترأس قاضي لوحدة المراقبة وتنوع تشكيلة الضبطية القضائية التي تقوم بإجراءات التحري وتحول هذه الهيئة إلى السلطة العسكرية ممثلة في وزارة الدفاع لا يؤثر في الحقيقة على عملها [2]،حيث أنها تبقى في صميمها تعمل تحت رقابة القضاء بموجب المادة 13من المرسوم الرئاسي 19-172حيث يتطلب الأمر إذن قضائي مكتوب صادر من السلطات القضائية للقيام بإجراءات التفتيش والمراقبة ، لكن تبقى رقابة خارجية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ، كما أن ضباط الأمن العسكري الذين يمارسون مهامهم بوصفهم ضباط الشرطة القضائية ملزمون قانونا بأداء مهامهم ضمن مانص عليه قانون الإجراءات الجزائية ،وهو نفس القانون الذي يقدم ضمانات احترام حرمة الحياة الخاصة واحترام قواعد استخلاص الدليل الالكتروني .

حيث تخضع الهيئة لمختلف أنواع الرقابة حسب المادة 18من المرسوم 19-172"تخضع الهيئة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

ويفهم من ذلك أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تخضع للرقابة الإدارية و الرقابة القضائية .

الرقابة الإدارية :هي الرقابة التي تتولاها الإدارة نفسها والهدف الرئيسي منها هو تحقيق مبدأ المشروعية وضمان الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ،والتي تؤدي إلى سحب القرار أو إلغائه او تعديله أو تحويله إلى قرار أخر وتكون تلقائيا أو بناءا على تظلم .

---

[1] المادة 10و11من المرسوم الرئاسي 19-17 ، مصدر سابق .

[2] حكيمة بوكحيل ، "**سامية بن عديد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية**"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد07، العدد1سنة2021، ص1555.

أما الرقابة القضائية :فهي مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري ،ومدى مطابقته لأحكام القانون بنا على دعوى من الطرف المتضرر وتعتبر الرقابة القضائية من أهم الشروط لقيام دولة الحق والقانون وهي أكثر ضمانة لمبدأ سمو الدساتير ،وقد بدأت بالظهور بمناسبة الحكم الشهير للقاضي جون مارشال **JOHN MARSHALL** الصادر من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر ،حيث أصبح دور القضاء النظر في مدى مطابقة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والدستور [1].

فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لا تقوم بمهامها دون قيود فهي مقيدة بالنصوص القانونية وتحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها للقانون ،ورغم أن مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري من أهم المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية يقتضي أن تمارس كل سلطة المهام المنوط بها دون تدخل سلطة أخرى ،إذ بموجبه يخول لكل سلطة أن تباشر عملها بعيدا عن تأثير سلطة أخرى ،لكن ليس بالفصل الجامد فالتعاون والرقابة هما من أهم آليات هذا المبدأ، فرقابة القضاء على مطابقة التشريعات التي يصدرها البرلمان وعدم تعسف الإدارة أثناء تطبيقها يعتبر الضامن الأساسي لتكريس سيادة الأمة،كما انه من أهم دعائم دولة الحق والقانون وجود قضاء قوي وفعال يحمي أحكام ونصوص الدستور[2] ،لان حماية الحقوق والحريات الفردية حق دستوري ،لذلك لا تشكل الرقابة القضائية اعتداءا على مبدأ الفصل بين السلطات بل هو صميم هذا المبدأ الذي يقوم على التعاون والتنسيق والرقابة لدحض استبداد السلطات على الحقوق والحريات الفردية [3]،فمهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مثلها مثل بقية السلطات الإدارية الضبط الإداري الذي تستهدف من خلاله تقييد الحريات الأساسية للأفراد ،بهدف الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة .

الفرع الثاني : مظاهر الطابع التنفيذي للهيئة

إن ممارسة الهيئة لمهامها دون مراقبة يشكل خطرا كبيرا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ،كما أن حماية الحقوق والحريات العامة في قوانين الدولة لا يتوقف على تقرير خضوعها إلى

1مصطفى عبد النبي، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها "، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد 13 العدد 03 سنة 2021 ، ص403.

[2] بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2015، ص05 .

[3] عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن احمد، "أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد 04، ص05.

مبدأ سيادة القانون بل بقدر الآليات التي يقررها القانون لمواجهة ومخاصمة أعمال الإدارة غير المشروعة، ومن هذه الزاوية فان المشرع اقر وسائل لحماية مصلحة الأفراد تحول دون تعسف الإدارة، فالهيئة تمارس مهامها بواسطة ضباط الشرطة القضائية ونظرا لان إجراءات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيه مساس بالحريات الفردية فان حمايتها تستدعي وجود رقابة على ضباط الشرطة القضائية وتتميز هذه الرقابة بازدواجيتها ،رقابة إدارية ورقابة قضائية تمارسها النيابة العامة وغرفة الاتهام فالسلطة القضائية هي الحامية للحريات الفردية وممارسة الرقابة القضائية تعتبر من أهم الضمانات الأساسية لتفادي أية انتهاكات .

أولا: رقابة النيابة العامة على الضبطية القضائية

تمارس النيابة العامة سلطة رئاسية على الضبطية القضائية من خلال ما يلي:

1- مسك ملفات الشرطة القضائية

يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه ويتولى مسك ملفاته الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها المعني أومن النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذي تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا [1] ،لكن بعد التعديل الأخير لق ا ج المادة 15 مكرر1 تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة .

2- تأهيل وتنقيط ضباط الشرطة القضائية

من مظاهر إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية منحهم الصفة التي تخولهم ممارسة مهام الشرطة القضائية وكذا سحبها وتنقيطها

أ- تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب التعديل الذي اجري على ق ا ج لسنة 2017بالقانون 17-07[2] ،تم إدراج نص جديد هو المادة 15مكرر1والتي لا يمكن على ضوئها لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم، الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءا على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها ،باستثناء ضباط الشرطة القضائية

1 نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع، 2015 ، ،ص144.

[2] القانون 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل2017//03/27 يعدل ويتمم بالمر 66-155المؤرخ 18صفرعام 1386 الموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن ق ا ج ،ج ر العدد 20 المؤرخة في 03/29/ 2017.

التابعين للمصالح العسكرية الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا [1]،كما يمكن للنائب العام بمقتضى المادة 15 مكرر 2 المستحدثة أن يقرر السحب المؤقت او النهائي للتأهيل بناءا على التقييم .

ب- تنقيط ضباط الشرطة القضائية :يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا، لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في اجل أقصاه 31ديسمبر من كل سنة،وبهدف إضفاء المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية يراعى في التنقيط السنوي الأوجه الآتية :

التحكم في الإجراءات ،روح المبادرة في التحريات ،الانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابة القضائية ،السلوك والهيئة [2].

3- الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يتولى النائب العام مهمة تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية والتي يجب أن تكون محررة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها .

4- الإذن القضائي

لم يسمح المشرع بإجراء تسجيل المعطيات الشخصية او التفتيش بقصد التحري والتحقيق إلا بالحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحري وقاضي التحقيق المختص في مرحلة التحقيق وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته وان يكون مكتوبا صريحا مؤرخ وموقع محدد للشخص المراد مراقبة اتصالاته ونوع الاتصالات عبر البريد الالكتروني او الهاتف...الخ والأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها وان يكون مسببا بأحد الحالات النصوص عليها قانونا،والمشرع سكت عن مدة الإذن لكن تطبيقا للقواعد العامة هي أربعة أشهر ،غير انه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية والماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن بالمراقبة الالكترونية ووضع الترتيبات التقنية وفق شروط معينة هي:

- صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 4 من القانون رقم09-04.

[1] نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ، ص114.

[2] المرجع نفسه ،ص115.

- الضباط المختصين بهذا الإجراء هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها طبقا للمادة 04من القانون 09-04.

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن سواء كانت سكنية أو غير سكنية ،ويجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى الإجراء ومدته الإجراء[1] ،فالإذن المسلم من طرف النائب العام في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى إلا بإذن جديد وتكون مدته 6اشهر قابلة للتجديد دون أن يحدد المشرع عدد مرات التجديد ،كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من اجل التقاط أو تسجيل الكلام بصفة خاصة من شخص أو من عدة أشخاص وان يتضمن الإذن المدة اللازمة لإجراء التحقيق حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط ،كما يجب أن يكون الإذن مسببا حيث يعتبر التسبيب ضمانة للمتهم يبين فيه عناصر الجريمة مما يسمح بجدية الإجراء ومنع المساس بحرية و حرمة الحياة الخاصة .

عند مباشرة التحريات والتحقيقات القضائية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل الأصوات وكذا عن وضع الترتيبات التقنية والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها [2]،بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة بدقة ،وان يشتمل المحضر على توقيع محرره ،ويودع المحضر في ملف المتهم [3].

5- مر اقبة محاضر الشرطة القضائية والتصرف فيها

تظهر أهمية المحضر في إمداد النيابة العامة بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ القرار بشان تحريك الدعوى العمومية،لذا يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وهو ما نصت عليه المادة 18 ق ا ج وتتولى النيابة العامة التأكد مما إذا كانت الإجراءات المدونة فيها قد اتخذت طبقا للقانون .

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

---

[1] المادة 65 مكرر7 من الامر66-155(قانون الإجراءات الجزائية).

[2] المادة65مكرر9من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة65مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية .

يمكن لضباط الشرطة القضائية مخالفة أحد الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو عدم احترام النموذج المنصوص عليه في تنفيذها، نتيجة لذلك يلحق بأعمالهم جزاء إجرائي ألا وهو البطلان،فالبطلان جزاء إجرائي تقرره غرفة الاتهام نتيجة عدم صحة الإجراءات كلها او بعضها ، وبمجرد صدور حكم ببطلان إجراءات الشرطة القضائية يترتب عنه زوال آثاره القانونية ،وبالإضافة إلى بطلان الإجراءات اقر المشرع جزاءات تأديبية وجزاءات جزائية ومدنية نتيجة للجزاءات التأديبية .

1- إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية :نصت المادة 207 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على انه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ،ويمكن إجمال قرارات غرفة الاتهام بشان المتابعة التأديبية (توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات ،إصدار قرار بإيقافه عن العمل بصفة مؤقتة ،إسقاط او سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم) .

2- إقامة المسؤولية الجزائية كنتيجة للمساءلة التأديبية :يتصادف وان يقوم ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي بانتهاكات او اعتداء على الحقوق والحريات الفردية تتجاوز الخطأ التأديبي إلى الخطأ الجزائي[1] ، مما يعني أن مسؤوليته ستصبح جزائية ، وبعد عرض الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية على غرفة الاتهام حسب الأوضاع المذكورة في المادة 207 ق ا ج وإذا رأت أن ما ينسب لضابط الشرطة القضائية يعد جريمة من جرائم قانون العقوبات، ترسل الملف للنائب العام المختص وإذا رأى انه ثمة محلا لمتابعة ضابط الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية ثم يحال إلى جهة الحكم ،كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالسر المهني وإن سرية إجراءات التحري تعد من المقومات الأساسية له،وهي القيام بقدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني ،بالتالي لم تعد السرية وسيلة لتسهيل القبض على الجاني بل أصبحت وسيلة لحماية الحريات الشخصية [2].

حيث ينص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني [3]،وعلى الضابط القائم بتسجيل أو اعتراض المعطيات الشخصية او التفتيش او أي إجراء من إجراءات التحري او التحقيق كتمان السر المهني واتخاذ التدابير اللازمة لضمانه فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن

[1] نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ،ص135.

[2] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص570.

[3] المادة 65مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية

تكون إجراءات التحقيق سرية[1] ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ،وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات ،ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات غير مسجلة ذلك أن سمعة المواطنين لا يجوز أن تبقى مهددة ببيانات غير مؤكدة وان لا تستعمل البيانات المحفوظة من أسرار المواطنين إلا فيما تقتضي به القوانين وفي حدود إجراءات التحقيق[2] .

فالمشرع لم يترك المحقق يتخذ ما يشاء من إجراء في سبيل الوصول إلى الحقيقة بل قيده بضوابط لان الأصل في الإنسان البراءة ويجب حماية واحترام حقوقه وحرياته وحرمة حياته الخاصة.

المطلب الثاني : تدعيم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالقضاة

من اجل إنجاح سياسة الدولة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنفيذ إستراتيجية الوقاية منحت الهيئة نوعا من الاستقلالية ،كما دعمت التشكيلة بالقضاة تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء حتى يكون القضاء حارسا للحقوق والحريات من خلال الإشراف القضائي على الإجراءات الماسة بالحرية ومراقبتها إذ يكون القضاء أهلا لحراسة الحقوق والحريات وضمانا لتعزيز دولة الحق والقانون[3] وسنتناول في هذا المطلب الطابع التنفيذي للهيئة في الفرع الأول ودور القضاء على مستوى الهيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الطابع التنفيذي القضائي للهيئة

نظرا للدور الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات الفردية فان المشرع وضع ضمن تشكيلة الهيئة قضاة مهمتهم الإشراف ومراقبة الهيئة أثناء قيامها بمهامها بالإضافة إلى أعضاء من السلطة التنفيذية ،فقد كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل المرسوم الرئاسي **15-261** تظم الأجهزة التالية :

---

[1] المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] السهاوي قدري عبد الفتاح ، مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات "، مصر، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1998 ، ص191.

[3] عبد السلام نور الدين ،اثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون ،دراسة قانونية،جامعة معسكر كلية الحقوق ص114.

اللجنة المديرة ، المديرية العامة ،مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ،مديرية التنسيق التقني ،مركز العمليات التقنية ،ملحقات جهوية[1].

أولا: تشكيلة الهيئة حسب المرسوم الرئاسي 15-261

1- اللجنة المديرة:تتشكل من وزير العدل كرئيس للجنة .

- الوزير المكلف بالداخلية .

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

- قائد الدرك الوطني .

- المدير العام للأمن الوطني .

- ممثلا عن رئيس الجمهورية وآخر عن وزارة الدفاع يعينان بموجب مرسوم رئاسي .

- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء .

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى أعضاء اللجنة المديرة ووحدات المراقبة فقط ،ولم يفصل في عضوية باقي التشكيلة المذكورة في المادة 2 من المرسوم **(15-261)** واكتفى بالإحالة إلى قرار مشترك يصدر بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالدفاع والوزير المكلف بالداخلية **(المادة 15 من المرسوم الرئاسي 15-261، كما أن** السمة الطاغية على التشكيلة هي الأمنية وهو ما يعكس الدور الأصيل للهيئة ،وقد تشكلت من عضو واحد عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكان من الصواب إقحام ممثل لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لما تتمتع به من خبرة وتخصص في هذا المجال [2].

ومن باب المقارنة فان تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ليست بعيدة من حيث العدد عن تشكيلة اللجنة الفرنسية لمراقبة تقنيات الاستخبارات

La Commission Nationale De Contrôle Des Techniques De Renseignement

[1] المادة6من المرسوم الرئاسي 15-261.، مصدر سابق .

[2] بدرة إبراهيم لعور، المرجع السابق، ص252.

المستحدثة بموجب القانون رقم 2015 المؤرخ في 04جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الأمن الداخلي الفرنسي [1]، أما من حيث العضوية فان تشكيلة اللجنة الفرنسية لمراقبة تقنيات الاستخبارات تتشكل من :

- 4 أعضاء من البرلمان .

- 4 أعضاء من القضاة مقسمين بين قاضيين من مجلس الدولة يعينان من قبل رئيس مجلس الدولة وقاضيين من محكمة النقض يعينان بالاشتراك بين الرئيس الأول لمحكمة النقض والنائب العام .

- شخص ذو كفاءة ومعروف بخبرته في الاتصالات الالكترونية يعين من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية .

وهذا من اجل إضفاء التوازن في التشكيلة وتفادي إقحام السلطة التنفيذية لضمان استقلالية اللجنة، وبالمقابل وجود ثلاث أعضاء من السلطة التنفيذية وممثل عن رئيس الجمهورية ينفي استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،كما أن المشرع نص في المادة 2 من المرسوم 15-261 على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير العدل فقد نص على استقلالية الهيئة ثم قام بنفيها بتبعيتها لوزير العدل .

2- المديرية العامة :يرأسها مدير عام يعين بموجب رئاسي [2]، من دون تحديد وضبط تشكيلتها .

ويمكن للهيئة الاستعانة بقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والدرك والأمن الوطني ،والاستعانة بمستخدمي الدعم التقني والإداري والاستعانة بالخبراء للقيام بمهامها [3].

3- تعيين أعضائها

اعتمد المشرع على آلية التعيين بموجب مرسوم رئاسي ، فممثل رئيس الجمهورية وممثل وزارة الدفاع الوطني ، ومدير عام المديرية العامة للأمن الوطني ،ومدير المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ومدير التنسيق التقني يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الشكل وهذا ما يوحي تبعيتها للسلطة التنفيذية .

---

1 القانون الفرنسي912-2015المؤرخ في 2015/07/24 المعدل والمتمم لقانون الأمن الداخلي الفرنسي.

2 المادة 9من المرسوم الرئاسي 15-261 ، مصدر سابق .

[3] المادة 18و19من المرسوم الرئاسي15-261 ، مصدر سابق .

تخضع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أثناء القيام بمهامها لنوعين من الرقابة هما:

- رقابة السلطة التنفيذية المجسدة في المادة 32من المرسوم الرئاسي **15-261**،وهو الشائع عند المشرع الجزائري وهو أن السلطات الإدارية المستقلة تمارس اختصاصاتها تحت رقابة السلطة التنفيذية

هذا يعتبر تناقض مع الطبيعة القانونية المصرح بها في المادة 2من ذات المرسوم [1].

- رقابة السلطة القضائية المجسدة في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-265،حيث يعتبر القضاة ضمن التشكيلة الأساسية للهيئة المادة 7من المرسوم 15-261.

ثانيا : تشكيلة الهيئة حسب المرسوم الرئاسي 21-439

بغرض أداء الهيأة لمهامها في المكافحة والوقاية من الجرائم الالكترونية ،استقر المشرع الجزائري على تنظيم هيكلي بموجب المرسوم الرئاسي **21-439** والجاري العمل به حاليا ،حيث تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حسب المرسوم الرئاسي **21-439** من مجلس التوجيه والمديرية العامة ،وقد أصبحت تؤدي مهامها تحت رئاسة رئيس الجمهورية بعد أن كان يرأسها وزير العدل ثم وزير الدفاع

1- مجلس التوجيه :حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي **21-439**يرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية ويتشكل من الأعضاء التالية :

- الأمين العام لوزارة الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،

- الأمين العام لوزارة العدل ،

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- قائد الدرك الوطني ،

- المدير العام للأمن الداخلي ،

- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي ،

[1] بدرة إبراهيم لعور، المرجع السابق، ص255.

- المدير العام للأمن الوطني ،

- رئيس مصلحة الدفاع السيبيراني ومراقبة امن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي ،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية ،

- يتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه .

يقوم مجلس التوجيه بعدة مهام أشير إليها بوضوح في المرسوم الرئاسي 21-439 حيث تدارك المشرع العديد من النقائص التي كانت موجودة في المرسومين السابقين .

ويمارس مجلس التوجيه مجموعة من المهام كما يلي [1]:

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته ،

- دراسة كل مسالة تخضع لمجال اختصاص الهيئة والبث فيها ،

- المداولة حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،

- دراسة مخطط عمل الهيئة والموافقة عليه ،

- القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة ،

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،

- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموفقة عليه ،

- المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،

- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه ،

- تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة وإبداء رأيه في كل مسالة تتصل بمهامها،

[1] المادة7من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والموافقة عليه .

أما فيما يتعلق بتسيير المجلس وللقيام بالمهام الموكلة له وبعد أن اغفل المشرع في المرسوم الرئاسي 15-261 النص على كيفية اجتماع اللجنة المديرة وبعد أن ترك المشرع في ظل المرسوم الرئاسي 19-172 تحديد كيفيات سير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع ،فقد نص المشرع بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21- 439 على أن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ،ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا ،بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه ،أو من المدير العام للهيئة .

2- المديرية العامة:يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي[1] ،وتظم المديرية العامة حسب المادة 11 من المرسوم 21-439 ما يلي:

- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ،

- مديرية الإدارة والوسائل ،

- مصلحة للدراسات والتلخيص ،

- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية ،

- ملحقات جهوية ،

فقد وسع المشرع وزاد من عدد المديريات التي تضمها المديرية العامة بعد أن كانت تظم مديريتين فقط بموجب المرسوم 19-172.

يسهر المدير العام للهيئة على حسن سير الهيئة ويتولى ما يلي[2]:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة ،

- اقتراح مخطط عمل الهيئة والسهر على تنفيذه ،

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[2] المادة 10من المرسوم الرئاسي 21-439 ، مصدر سابق .

- تنشيط أعمال هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها ،

- تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة ،

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ،

- تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع مجالات أعمال الحياة المدنية ،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة ،

- السهر على احترام قواعد السر المهني في الهيئة ،

- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعينين في الهيئة ،

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة ورفعه إلى رئيس الجمهورية ،

- إعداد التقارير الدورية لنشاطات الهيئة ورفعها لرئيس مجلس التوجيه ،

- ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة ،

- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة ،

- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصه،

- التوظيف على مستوى هياكل المديرية العامة ،

- تعيين المستخدمين الذين لم تحدد كيفيات أخرى لتعيينهم ،

والملاحظ أن هناك مهام جديدة أوكلت للمديرية العامة بموجب المرسوم الرئاسي 21-439 لم تكن موكلة لها بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 وهي :

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ،

- ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة حيث نص المرسوم 19-172 على أن المدير العام هو الآمر بالصرف

- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعينين بالهيئة وهذا بغرض الحفاظ على السر المهني .

وتظم المديرية العامة خمسة أجهزة هي[1]:

- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية .

- مديرية الإدارة والوسائل .

- مصلحة للدراسات والتلخيص.

- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية .

- ملحقات جهوية .

ا- مديرية المر اقبة الوقائية واليقظة الالكترونية

تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية بما يلي[2] :

- المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية .

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

-تزويد السلطات القضائية بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- القيام بعمليات التفتيش في أي هيكل أو تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع .

- تنشيط عمل الملحقات الجهوية تحت إشراف المدير العام .

-تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- السهر على انجاز مهام اليقظة الالكترونية .

ب-مديرية الإدارة والوسائل

تكلف مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص بما يأتي[3]:

---

[1] المادة 11من المرسوم الرئاسي 21-439 ، مصدر سابق .

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للهيئة ،

- الإسناد التمويني والإسناد التقني للهيئة ،

- صيانة العتاد والوسائل والمنشات،

- إعداد احتياجات الهيئة في إطار تقديرات الميزانية ،

ولقيام مديرية الإدارة و الوسائل بهذه المهام فإنها تنظم في مديريات فرعية .

ج-مصلحة الدراسات والتلخيص.

تكلف مصلحة الدراسات والتلخيص على الخصوص بما يأتي[1]:

- إعداد مشروع مخطط عمل الهيئة بالتشاور مع الهياكل الأخرى للهيئة ،

- القيام بتلخيص الوثائق المتعلقة بنشاطات الهيئة ،

- القيام بكل دراسة وبحث تتعلق بنشاطات الهيئة ،

- إعداد التقارير والحصائل السنوية لنشاطات الهيئة ،

- مراقبة الإجراءات المتعلقة بالطلبات القضائية ،طبقا للقواعد النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،

- حفظ الوثائق والأرشيف .

- د- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية

تكلف مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية على الخصوص بما يأتي [2]:

- التعاون مع الشركاء فيما يخص تنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،

- اليقظة الدائمة في متابعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتعلقة بنشاطات الهيئة .

- و- ملحقات جهوية .

---

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 21-439 ، مصدر سابق .

تكلف الملحقات الجهوية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بناءا على إذن مكتوب من السلطات القضائية وتحت مراقبتها وفقا للتشريع المعمول به .

ويتم وضع الملحقات الجهوية قيد الخدمة والتشغيل من طرف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية[1] .

كما يمكن للهيئة الاستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية ،في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،ويمكنها الاستعانة بأي خبير أو شخص يساعدها في أداء عملها [2].

3-تعيين أعضائها

اغلب أعضاء الهيئة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ،فممثل رئيس الجمهورية ،ومدير المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ومدير الإدارة والوسائل ،نواب المديرين ،رئيس مصلحة الدراسات والتلخيص ،رئيس مصلحة التعاون واليقظة الالكترونية،رؤساء الملحقات الجهوية يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة [3]، وتنهى مهامهم بنفس الشكل وهذا ما يوحي تبعيتها للسلطة التنفيذية .

إن تشكيلة الهيئة الوطنية حسب المرسوم الرئاسي **21-439** هي تشكيلة دائمة نظرا لغياب تحديد المدة القانونية للعضوية بالهيئة ،فتحديد المدة القانونية للعضوية يجسد الاستقلالية ويحمي الأعضاء من إمكانية عزلهم في أي وقت من قبل السلطة التي عينتهم عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العضوية في اللجنة الفرنسية لمراقبة تقنيات الاستخبارات ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء البرلمانيين وأعضاء مجلس الشيوخ لكونهم مرتبطين بعهدة انتخابية برلمانية [4]أما القضاة فيتم تعيين نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات .

وقد وفق المشرع الجزائري في تعداد أعضاء الهيئة وذلك لاختلاف صفاتهم ومراكزهم والسلطات المنتمين إليهم ،فالتشكيلة المتنوعة للهيئة من شانها السماح بممارسة اختصاصات استشارية ورقابية ،ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانة من ضمانات الاستقلالية والشفافية في أداء المهام.

---

[1] المادة19من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[2] المادة 32من المرسوم الرئاسي 21-439 ، مصدر سابق .

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[4] المادة 831-1من القانون الفرنسي،المرجع السابق .

المشرع قد دعم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا العلام والاتصال بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء المهام لاسيما بموجب المرسومين الرئاسيين 15-261و21-439، حيث تملك الدولة وسائل عمل مادية وبشرية تساعدها في أداء مهامها وتتمثل في :

- تزويدها بالقضاة [1] وضباط وأعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ومستخدمي الدعم التقني والإداري من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ،مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني [2]، بعد أعفى القضاة من التشكيلة في ظل المرسوم 19-172.

- يمكن للهيئة أن تطلب أي جهاز أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضروريتين لانجاز المهام المسندة إليها[3].

- يمكن للهيئة لتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية أن تضع وحدة مراقبة أو أكثر،تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية ، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية ينتمي إلى الهيئة مع الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية[4]،كما ألزم المشرع الهيئة بحفظ المعلومات وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة [5]،تسلم التسجيلات والمحررات محل الطلب إلى السلطة القضائية والى مصالح الشرطة القضائية[6]،كما ألزم المشرع مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ ،وألزم مستخدمو مقدمي الخدمات في علاقاتهم مع الهيئة أيضا بواجب التحفظ ،ويخضع المستخدمون المدعوون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل[7]،

أما المرسوم الرئاسي 19-172 فقد أهمل النص على هذا الالتزام الضروري .

الفرع الثاني : دور القضاء على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته

[1] المادتين 30،20من المرسوم الرئاس21-439، مصدر سابق .

[2] المادة20من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[3] المادة 24 من المرسوم الرئاسي21-439 ، مصدر سابق .

[4] المادة 26من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[5] المادة27من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[6] المادة 28من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

[7] المادة 23من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية تستمد أصلها من شخصية الفرد ويعتبر الحق في الحياة الخاصة أو السرية احد أنواع الحقوق الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان إذ يقاس المستوى الحضاري للمجتمع بمدى حرصه على حماية وضمان الحياة الخاصة وقد تضمنه الدين الإسلامي في الأحكام الشرعية قال الله تعالى "**يا أيها الذين امنوا اجتنبو كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن الله توابا رحيما** "[1]،كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 حق الشخص في حماية خصوصيته حيث جاء في المادة 2منه أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان" ،وجاء في المادة 3منه انه"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان في شخصه "،كما نص الإعلان العالمي على حماية المراسلات الخاصة للأفراد من أي تعرض لها .

وقد كرست الجزائر مبدأ الدفاع عن الخصوصية الفردية بموجب دساتيرها بدءا من دستور 1963 في المادة 11منه ،وانضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 وانضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67المؤرخ في 1989/05/16،وقد اقر الدستور الجزائري 2020 لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه [2]،أما التعديل الجديد للدستور الجزائري فقد أبقى على نفس أوجه الحماية المقررة في المادة 39 وأضاف فقرتين وهو الاستثناء الذي يجعل المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة أمرا مشروعا ومعلل من السلطة القضائية [3]، حتى يتوافق مع نصوصه مع نصوص القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 09-04،ومع النمو الديموغرافي وتطور وسائل الاتصال فقد تبنى المشرع حرمة الحياة الخاصة بما فيها المراسلات بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-230 المؤرخ في 2006/12/20 وبمقتضى هذا التعديل تمت إضافة المواد 33مكرر الى33مكرر 03 تحت عنوان الاعتداء على شرف الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار[4].

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المهام المنوطة بها تحت سلطة الرقابة القضائية [5]وإشرافها ،وقد حاول المشرع أن يوفق بين دور الهيئة

---

[1] سورة الحجرات، الآية 12.

[2] المادة 47من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،ج ر العدد82،المؤرخة في 15جمادى الأولى 1442،الموافق ل2020/12/30 .

[3] المادة 55من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 .

[4] جبار فطيمة ، "**مر اقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجز ائري**"، مجلة الدراسات القانونية ،العدد3 ،ديسمبر 2016، ص15.

[5] المادة4 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .

واحترام الحياة الخاصة اي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بان أجاز بعض الأساليب التي تمارسها الهيئة وفق ضوابط قانونية ،حيث نص على أن الهيئة تمارس مهامها وتساعد السلطة القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية،وقد نصت المادة 4 من المرسوم 21-439 على أن الهيئة تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية ،طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،ضمان المراقبة الوقائية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الارهايبة أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة ، كما تقوم مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وكذا الملحقات الجهوية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها [1].

فالمشرع لم يسمح بإجراء تسجيل المعطيات الشخصية أو التفتيش بقصد التحري والتحقيق إلا بالحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحري وقاضي التحقيق المختص في مرحلة التحقيق وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته وان يكون مكتوبا صريحا مؤرخ وموقع ومحدد للشخص المراد مراقبة اتصالاته ونوع الاتصالات عبر البريد الالكتروني أو الهاتف...الخ والأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها وان يكون مسببا بأحد الحالات النصوص عليها قانونا،والمشرع سكت عن مدة الإذن لكن تطبيقا للقواعد العامة هي أربعة أشهر ،غير انه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية والماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن بالمراقبة الالكترونية ووضع الترتيبات التقنية وفق شروط معينة هي :

- صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 4 من القانون رقم09-04.

كما تكلف الهيئة وقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو التي تمس بأمن الدولة بعملية مراقبة الاتصالات الالكترونية وكذا التفتيش والحجز تحت سلطة قاضي لدى الهيئة [2].فالهيئة تقوم بالمهام الموكلة إليها تحت رقابة وإشراف القضاء .

[1] المادة 14 و19من المرسوم الرئاسي21-439 ،مصدر سابق

[2] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-439،مصدر سابق

الفصل الثاني

صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

الفصل الثاني:

صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجر ائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية تقوم على مبدأ التخصص في مسائل البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد منح المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها العديد من المهام وهو ما نضمه ضمن القانون 09-04 منها[1]، تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،مساعدة السلطات القضائية الداخلية والدولية ،كما نص المرسوم 21-439 على هذه المهام بنوع من التفصيل ومنها[2]، تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة، كما تضمن الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني ،المراقبة الالكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش ،تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية، المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

وعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة فقد منح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها اختصاص استشاري يتعلق بالاقتراح أحيانا وتقديم الرأي أحيانا أخرى منها[3] ، اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها و سنتناول في هذا الفصل كل من الاختصاص الوقائي للهيئة في المبحث الأول واختصاصها في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في المبحث الثاني

[1] المادة 14من القانون 09-04مصدر سابق .

[2] المادة 4من المرسوم 21-439 ،مصدر سابق .

[3] المادة 10من المرسوم الرئاسي 21-439،مصدر سابق

المبحث الأول : الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

الدور الوقائي هو الصلاحيات التي تمارسها الهيئة في إطار مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للهيئة و يعتبر بمثابة الحصن المنيع لوقوع الجرائم المعلوماتية و انتشارها خاصة و أنها ترتكب في سرية تامة و منظمة لذا فالأساليب الوقائية للهيئة تنامت بشكل ملحوظ مما ساعدها في تنفيذ مختلف مهامها، وقد نصت المادة 4من القانون 09-04على الدور الوقائي للهيئة ، كما تضمنته المراسيم الرئاسية التي تلت هذا القانون .

فالمشرع قد حصر الدور الوقائي للهيئة بموجب القانون 09-04 في الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة وفي حالة توفر معلومة عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،وقد جاء لفظ الحصري للهيئة في المادة21 المرسوم الرئاسي 15-261 "...قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية ... " ،والمادة 25 من المرسوم 21-439 والتي نصت على انه قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة الإرهابية والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وكذا القيام بالتفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، لذا سنتاول في هذا المبحث المراقبة الوقائية كمطلب أول ثم التفتيش والحجز كمطلب ثاني .

المطلب الأول: المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية

في إطار الوقاية من الجرائم الالكترونية و مكافحتها يبرز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها و ذلك من خلال مهام إجرائية تتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية للأشخاص بهدف الحد من انتشار هاته الجرائم و مكافحتها.

حيث يعد هذا الإجراء من أهم الآليات الوقائية من الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و قد تطرق المشرع الجزائري للمراقبة الالكترونية في القانون 09_04 إلا انه لم يقدم تعريفا واضحا و صريحا بل اكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الاتصالات الالكترونية و صورها

حسب قانون 09_04 هي أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.

كما عرفه القانون رقم 04_18الدي يتضمن القواعد المحددة لقانون البريد و الاتصالات و الذي ينص "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [1].

ما نستشفه من خلال التعريفين أن هناك تطابق إلى حد بعيد إلا أن هناك اختلاف بسيط و الذي يتجسد في الوسيلة المستعملة في الإرسال أو التراسل فنجد في القانون 09 _04 قد ترك المجال مفتوحا في عدم تحديده للوسيلة المستعملة في الإرسال باستعماله عبارة "أي وسيلة " في حين نجد قانون 18_04 قد وضح الوسيلة المستعملة في الإرسال فأوردها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال و يظهر هذا في العبارات التالية "عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

كما عرفها المشرع الأمريكي بموجب قانون المراقبة السلكية بأنه "أي تحويل لمؤشرات أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو بيانات أو أي معلومات من أية نوع يتم بثها جزئيا أو كليا بواسطة نظام سلكي أو لاسلكي أو كهرومغناطيسي أو كهر وضوئي أو ضوئي[2]"، و تبعا لهذا تأخذ الاتصالات الالكترونية عدة صور من بينها:

- المراسلات السلكية و اللاسلكية
- البريد الالكتروني

فالاتصالات الالكترونية عموما هي الاتصالات التي تتم بواسطة الحاسب الآلي و تأخذ شكل مراسلات مكتوبة أو صور أو محادثات.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية قبل أن نتطرق إلى تعريف المراقبة الالكترونية نتعرف على المراقبة بوجه عام

---

[1] المادة 10من قانون 18_04المؤرخ في 10مايو 2018يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية عدد 27 المؤرخ في 13مايو 2018.

[2] إسماعيل بن يحي،" **التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية**" ، مجلة صوت القانون،المركز القانوني علي كافي تندوف الجزائر، المجلد الثامن، العدد ، 2سنة 2022 ، ص 106.

1-المراقبة لغة هي حراسة الشيء و ملاحظته و يقال راقب الشيء _ رقابه _مراقبة _ ورقابا أي حرسه و لاحظه و تأتي بمعنى الحفظ و رقيب القوم حارسهم و حافظهم [1].

2-المراقبة اصطلاحا هي عملية رقابية تقوم بها الإدارة لضمان سلامة أعمالها و مدى امتثالها للقانون الواجب التطبيق أو هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد بصورة سرية تحت رقابة سرية أو دورية بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط أو كشف شخصية الأفراد و هي تفيد في منع إتمام الجريمة و جمع الأدلة عنها و التأكد من صحة المعلومات ثم الحصول عليها بالفعل [2].

3-المراقبة الوقائية (المسبقة):هي المراقبة التي تقوم بالتنبؤ بوقوع الخطأ و هي مجموعة الخطوات المتخذة قبل حدوث الخسارة أو المشكلة بهدف الحد منها و قد استعمل المشرع في ذلك مصطلح المراقبة بدل التصنت و ذلك لان الأول أوسع فهي تشمل التصنت و التسجيل معا.

كما يسمى إجراء المراقبة الالكترونية عند البعض" **باعتراض المراسلات الالكترونية**" فقد نص المشرع الجزائري في هدا الصدد في المادة 65مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية انه "اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المكتسب بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم الإرهاب و غيرها من الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية "و هذا بإذن مكتوب من و كيل الجمهورية و دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية.

و يكلف بهذه المهمة جهاز خاص يسمى بمديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية بالإضافة إلى التزام هدا الجهاز بمساعدة السلطات القضائية و مصالح الرصد خاصة إذا كانت تستلزم وجود خبرات و التي يتحتم فيها اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و كدا جمع و تسجيل المعطيات الرقمية.

ثانيا: مشروعية مراقبة الاتصالات الالكترونية

تتمتع الهيئة الوطنية باختصاصات حصرية في مجال مراقبة الاتصالات الالكترونية و هده الصلاحيات يمكن أن تمس الحياة الشخص للفرد لدا وجب فرض قواعد مضبوطة و ضمانات لحماية خصوصية الأشخاص في حياتهم الشخصية ضمن مراسلاتهم الالكترونية فكان الدستور الجزائري من

---

[1] معنى المراقبة الجمهورية موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي عبر الرابط الالكتروني www ,islamic- contect,com تاريخ الدخول 12_03_2023على الساعة 14و 00.

[2] لوجاني نور الدين، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية لاحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة،مداخلة في اليوم الدراسي ،اليزي يوم 2007-12_12 ، منشور في منتدى كلية الحقوق عزابة ، قسم القانون الجنائي 2009.

بين القوانين السباقة لتكريس الحريات الشخصية بدءا بدستور 1963في مادته 11و ذلك بموافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10في النقطة الرابعة منه حيث نصت " الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان بالإضافة إلى دستور 1966الذي اقر حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنة وفقا للمواد 32إلى 36منه حيث نصت المادة 32منه على "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و المادة 47 من دستور 2020 حيث جاء فيها انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه[1].

أما في قانون الإجراءات الجزائية حافظ المشرع على الحياة الخاصة للأشخاص ضمن المواد 65مكرر 5إلى 65مكرر 10ضمن قانون 06_22في فصله الرابع الخاص باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور انه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس فيها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [2].

و في التعديل الذي جاء به قانون 06_23المتعلق بقانون العقوبات في فصله الخامس الخاص ب الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار و من خلال المادة 303مكرر انه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 3000000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير ادن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير ادن صاحبها أو رضاه.

و في المادة 303مكرر 1تعاقب بالعقوبة ذاتها على من يحتفظ أو يضع في متناول الجمهور الصور أو الوثائق بأية وسيلة كانت [3] ،أما القانون 09_04 فقد قيد مجال استخدام المعلومات و المعطيات

[1] المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 .

[2] قانون 06_22المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق ل 20ديسمبر 2006يعدل و يتمم الأمر 66_156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر العدد 84 المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427 ، الموافق ل 24 ديسمبر 206 .

[3] قانون 06_23المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق ل 20ديسمبر 2006يعدل و يتمم الأمر 66_156المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد84 ،المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427،الموافق ل24 ديسمبر2006 .

الناتجة عن المراقبة في حدود ضيقة جدا لا تتجاوز حدود متطلبات الوقاية من الجرائم ذات الصلة [1]و المذكورة في المادة الرابعة منه.

ثالثا: حالات اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

يتضح أن المشرع قد حدد حصرا الحالات التي يمكن اللجوء فيها لإجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات و هي حسب المادة 4من قانون 09-04

1- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2 - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3- مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

الفرع الثاني: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة

على اعتبار التطور التكنولوجي الحاصل و بالرغم من فوائده و منافعه إلا انه أخذ أبعاد إجرامية معاكسة لما جاء في النظم و القوانين و حقوق الإنسان مما جعلها أكثر خطورة خاصة على امن الدولة و دلك من خلال استعمال بحرفية و مهارة وسائل الإعلام والتكنولوجيا المتطورة لاختراق الأنظمة المعلوماتية و تسريب معلومات أو نشر الأفكار إرهابية غير مشروعة بين الناس من شانها المساس بأمن الدولة و المجتمع وتعريضها للخطر و في الآونة الأخيرة و بسبب الاستعمال الغير مشروع لوسائل الإعلام و التكنولوجيا انتشر و بكثرة ما يعرف بالإرهاب الالكتروني و هو من اخطر الجرائم التي تقع على امن الدولة و على الثقة العامة.

و يعرف الإرهاب ذلك العمل الإجرامي الموجه ضد الدولة و يكون فرديا أو جماعيا هدفه الإخلال بالنظام العام و بث الرعب و الخوف بين المواطنين باستخدام العنف و الوحشية و التهديد و الاعتداء

[1] بدرة إبراهيم لعور، المرجع السابق ،ص

المعنوي و الجدي على الأفراد و خلق جو يسود فيه عدم الشعور بالأمن و الاستقرار وسط الجمهور و تعريض الثروات و الموارد الطبيعية للخطر لتحقيق هدف سياسي أو أهداف أخرى معينة.

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت أحكام المادة 87مكرر 11و المادة 87مكرر12[1].

كما تضمنت هذه المادة 394مكرر 8 صور الأفعال التي يعاقب عليها القانون مقدم خدمات الانترنت عند رفضه لإعذارات الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أو صدور أوامر و أحكام قضائية[2].

و استحداثا للأساليب الجديدة و تبعا للتطورات في ضل الثورة التكنولوجية الحديثة و تزايد الاعتماد على الأقمار الصناعية و شبكة المعلومات الدولية فقد ساهم بنسبة كبيرة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية و السعي لمحاولة منع وقوعها خاصة في حالة وجود تهديدات إرهابية تطال العالم بشكل عام والدول بشكل خاص و هذا هو الواقع المعاش في بعض دول العالم في الآونة الأخيرة و علة اثر هذا التطور التكنولوجي و ما نجم عن الاستعمال السيئ له ظهر ما يعرف بالإرهاب الالكتروني و هو عبارة اختراقات وهجمات تمس أجهزة الكمبيوتر و الشبكات و المنظومة المعلوماتية ككل لتحقيق أهداف غير مشروعة و بغير حق سياسية كانت أو اجتماعية.

أولا: تعريف الإرهاب الالكتروني

عرفه مارك بوليت سنة 1997على انه هجوم متعمد ذو دوافع سياسية ضد المعلومات و أنظمة الكمبيوتر و برامج الكمبيوتر و بيانات الأهداف التالية ضد العنف من جانب المجموعات المعادية للوطنية او وكلائهم السريين[3].

كما عرفه Dorothy Denning بأنه شن هجمات ضد أجهزة الكمبيوتر و الشبكات و المعلومات المخزنة فيها بهدف ترهيب حكومة أو شعب م بناءا على أهداف سياسية أو اجتماعية غير مشروعة و لكي يعتبر ذلك إرهاب لابد أن يؤدي إلى ترويع و إكراه الحكومات و الأشخاص و الممتلكات أو على الأقل

---

[1] قانون رقم 16_02المؤرخ في 14رمضان عام 1437الموافق ل 19يونيو سنة 2016يتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 37،المؤرخة في 17رمضان 1437 ،الموافق ل 22يونيو 2016 .

[2] المادة398 مكرر8، المصدر نفسه.

[3] بن مرزوق عنتر الكر محمد، " **البعد لالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب**"،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة المسيلة ، جامعة الجلفة، العدد 38 سنة 2018 ، ص32.

التسبب في الضرر و الخوف و التهديد و كذلك إحداث ضحايا و إيذاء بدني و انفجار و أضرار اقتصادية جسيمة و الهجوم على البنية الأساسية و إعاقة عمل الخدمات الأساسية[1].

يمكن القول أن الإرهاب الالكتروني هو الاستخدام العمدي و المنظم للوسائل التكنولوجية بطرق غير مشروعة من شانها إثارة الرعب (الرعب الالكتروني) و الخوف و إحداث العنف و التهديد و إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم و تعريض حياتهم و حرياتهم للخطر و إلحاق الضرر بأملاك الدولة العامة و الخاصة تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و هذا بالاعتماد على عدة وسائل لتحقيق أهدافها الإرهابية و من بين هاته الوسائل:

1- **التهديد و الترويع الالكتروني** من خلال الشبكة العالية للمعلومات لنشر الخوف و الرعب بين الأشخاص أو الدول للضغط عليهم و امتثالهم لأهداف المنظمة الإرهابية و من اجل الحصول على التمويل المالي و لقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع و تارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشاة وطنية أو بشر فيروسات من اجل إلحاق الضرر و الدمار بالشبكات المعلوماتية و الأنظمة الالكترونية أو بتدمير البنية التحتية المعلوماتية [2].

2- **اختراق و تخريب المو اقع** بتسريب البيانات الرئيسية الخاصة ببرامج شبكة الانترنت و هي عملية تتم من أي مكان في العالم دون اللجوء إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع [3]،فهي عابرة للحدود تتسم بالتعقيد مما يصعب اكتشافه.

3- **خدمة البريد الالكتروني** تقوم المنظمات الإرهابية باختراق البريد الالكتروني للاطلاع على المعلومات و البيانات الخاصة مما فيها هتك للأسرار و الحياة الشخصية كما أنها تستخدم هذه الخدمة في التواصل بين الإرهابيين و تبادل المعلومات و نشر الأفكار و الترويج لها بين الأشخاص من اجل التأثير بهم عبر المراسلات الكترونية.

و باعتبار الإرهاب الالكتروني من الإرهاب المعاصر و هذا راجع إلى ارتباطه بالتقنية الحديثة للتكنولوجية و الاستعمال السيئ لها مما زاد من الخطورة فقد بات لزاما على الدولة و من اجل حماية شعبها و أمنها مكافحة الإرهاب بشتى أنواعه.

---

[1] المرجع نفسه ،ص 3.

[2] سليماني مباركة، "الإرهاب الالكتروني و طرق مكافحته" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد08 ج 1، جوان 2017 ، ص 347 .

[3] المرجع نفسه ، ص 347.

و الجزائر كغيرها من الدول تشهد ساحتها الأمنية العديد من المخاطر و التهديدات الإرهابية و التي خلفتها الثورة المعلوماتية الحديثة ، و مع انتشار الوسائط و المواقع الالكترونية المتعددة و التي كان لها دور كبير في نشر الأفكار و محاولة التأثير على الناس بها التي تعتبر تهديدا لاستقرار الوطن و وحدته ، و هذا ما أكده اللواء مناد نوبة القائد العام للدرك الوطني الجزائري في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الدولية حول الأمن السيبراني تحت عنوان " **القضاء السيبراني _ الرهانات و التحديات** " حول مخاطر الجرائم الالكترونية حيث حذر من تنامي الجرائم الالكترونية وتهديداتها وقال أنها أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على امن الدولة من خلال محاولات اختراق الأمن للمؤسسات العامة و الحيوية ، واختراق أنظمة البنوك و سرقة البيانات والتجسس الصناعي للمواقع الحساسة [1] ،كما أكد في نفس السياق أن الإرهاب الكتروني بات من اخطر الجرائم التي تستهدف الجزائر من خلال تنامي مظاهر الترويج لكل أشكال العنف والإرهاب و التطرف باستعمال احدث التقنيات التكنولوجية خاصة شبكات التواصل الاجتماعي (على رأسها الفايس بوك) والمنتديات الالكترونية[2]،لذلك شرعت القيادة العامة للدرك الوطني الجزائري بإطلاق خلايا أمنية متخصصة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بغية تعقب الشبكات المتعلقة بتجنيد الشباب الجزائري للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية و العابرة للحدود ، و الهدف الرئيسي من إطلاق هذه الخلايا الأمنية هو تعزيز إجراءات الرقابة لحماية المواطن الجزائري و خاصة عنصر الشباب من مثل هذه الجرائم الالكترونية الخطيرة على استقرار البلاد [3] ،و عدم استفحال الترويج لإيديولوجيات العنف و التطرف و كل أشكال الجريمة المنظمة سواء داخل البلاد أو خارجها، و من بين مظاهر التجنيد الالكتروني في الجزائر" إرهاب داعش "و ذلك عن طريق شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، فقد بلغ عدد المجندين الجزائريين فيها في حدود 100شاب جزائري و هو عدد ضئيل مقارنة بعدد المجندين في الدول العربية الأخرى و يمكن تفسير السبب بأنه راجع إلى نتائج العشرية السوداء التي عاشها الجزائريون ، وكذا التحصن الجزائري ضد الفكر التطرفي العابر للحدود ، إضافة إلى الفشل الذريع الذي خلفه ما يعرف بالربيع العربي [4].

و على اثر هذا باشرت الدولة الجزائرية على تعزيز امن الدولة و حمايتها من أي خطر يهدد أمنها و شعبها باعتماد سياسة وطنية في مجال محاربة الإرهاب و الإرهاب الالكتروني من خلال البحث عن إستراتيجية فعالة بالاعتماد على السياسة الوقائية بالدرجة الأولى فارتكزت جهودها أساسا في اتخاذ

---

[1] الإرهاب الالكتروني و الهجمات السيبرانية تهدد الأمن و الاستقرار ، الشروق اونلاين echorouk online 24_05_2016تاريخ التصفح 26 افريل 2023.

[2] بن مرزوق عنترة ، الكر محمد، المرجع السابق ، ص 37.

[3] تخصيص خلايا أمنية لتعقب الإرهاب الالكتروني في الجزائر ، الخليج اونلاين alkhaleejonline ، تاريخ التصفح 26افريل 2023.

[4] بن مرزوق عنترة، الكر محمد ، المرجع السابق، ص 38.

تدابير قانونية من خلال المرسوم 09_04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بتحديده الحالات المسموح فيها باللجوء إلى المراقبة الالكترونية في مادته الرابعة منه ، و الرسوم الرئاسي15_261الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية و الذي الغي بالمرسوم الرئاسي 172_19 و غيرها من القوانين من اجل تعزيز الترسانة القانونية، و كذا إنشاء هيئات أخرى تقوم بمواجهة مختلف الجرائم الالكترونية منها:

- مركز الوقاية من جرائم الإعلام و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني .

- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني .

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني .

و هذا بسبب الارتفاع المتنامي و المستمر للجرائم الالكترونية بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة و هذا حسب بعض التقارير الأمنية ، فحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني وقعت 2130جريمة الكترونية عالجتها الشرطة خلال سنة 2017[1] ، كما عرفت أزيد من 100جريمة الكترونية سنة 2014 ليتضاعف خلال السداسي الأول من سنة 2015إلى أكثر من 200جريمة الكترونية يتعلق أبرزها بانتهاك حريات الشخصية و التهديد عبر الانترنت و القرصنة الالكترونية [2].

ثانيا :الإجراءات المتبعة في الوقاية من الجرائم المتعلقة بالإرهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة

نصت المادة 4من القانون 09_04على وجوب استصدار إذن مكتوب لمباشرة إجراء المراقبة الالكترونية على الاتصالات من السلطة المختصة فكيف يتم ذلك ؟

1- مرحلة ما قبل صدور المرسوم 19-172

[1] -ميلود صاولي، "الآليات القانونية و الأمنية في مواجهة الإرهاب على الشبكات الاجتماعية الرقمية في الجزائر"، مجلة الإعلام و المجتمع ، المجلد 02العدد 03 ، سبتمبر2018، ص40.

[2] بن مرزوق عنترة الكر محمد، المرجع السابق ، ص ، ص45،46.

تنص المادة 8من المرسوم الرئاسي 15_ 261تكلف اللجنة المديرة "بالقيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب و التخريب و الماسة بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة " فاللجنة المديرة التابعة للهيئة حسب المادة هي تقرر حالات الخطر في الجرائم التي تهدد امن البلاد.

كما نصت المادة 11منه " تكلف مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بناءا على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية المختصة و تحت رقابتها و إرسال المعلومات المتحصل عليها إلى السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية المختصة و تزويد هاته الأخيرة تلقائيا و بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بهاته الجرائم.

كما نصت المادة 21انه بقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها تحت سلطة قاضي مختص.

يفهم من المواد السابقة الذكر 8_11_21من المرسوم 15 _261انه في حالة تقرير وجود خطر الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يجب إخطار الجهات المختصة و التي نص عليها القانون 09_04في مادته الرابعة منه فإنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة و المتمثلة في النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر فهو المختص بمنح إذن إجراء المراقبة على الاتصالات الالكترونية لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها على أن تكون مدة الإذن 6 أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة إليها و أن تكون موجهة لتجميع المعطيات ذات الصلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الماسة بأمن الدولة و يبطل أي إجراء يتم دون الحصول على الإذن.

و الملاحظ في الأمر أن المشرع الجزائري عند تحديده لمدة الإذن و تقرير عملية التجديد للمدة انه لم يحدد عدد المرات التي يسمح في التجديد و هذا راجع في الغالب إلى خطورة هذا النوع من الجرائم و خاصة أنها عابرة للحدود ، لكن كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يحدد عدد المرات التي

يسمح فيها بالتجديد و التي لا يمكن أن تستمر لسنوات فإذا لم تجدي هذه الإجراءات نفعا في الوصول إلى الحقيقة يتعين الابتعاد عنها[1].

2- في ظل المرسوم 19-172

أسندت مهمة إقرار حالات التهديد التي تطال أمن الوطن و استقراره و الأخطار الناجمة عن جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال إلى مجلس التوجيه حسب نص المادة 6من المرسوم التي تنص على القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة ، أما فيما يخص استصدار إذن من السلطات القضائية المختصة فعلى عكس المرسوم 15_261في مادته 11فلم يشر مطلقا لهذا الأمر بل أكثر من ذلك لم يخضع المديرية التقنية في مراقبتها للاتصالات الالكترونية إلى إذن أو رخصة مسبقة[2]،إلى جانب ذلك تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و الاعتداء على امن الدولة.

3- في ظل المرسوم 21-439

حسب المادة 7من المرسوم 21_439الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها حيث نصت على انه يكلف مجلس التوجيه بالقيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة.

كما يخطر المدير العام للهيئة رئيس الجمهورية فورا عن كل حادثة من شانها المساس بأمن الدولة أو تلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية حسب المادة 9منه فكل شك أو معلومة تفيد بوجود خطر من طرف التنظيمات الإرهابية أو أي حالة يمكن أن تعرض أمن الدولة إلى الخطر يجب إخطار رئيس الجمهورية لمباشرة الإجراءات اللازمة قصد الوقاية من هذه الأفعال، و بموجب المادة 14فان تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

---

[1] بطيحي نسيمة ، محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الالكترونية ، جامعة محمد لمين دباغين _سطيف _ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2021-2022،ص 23 .

[2] حابت أمال، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد03، ص21.

الإعلام و الاتصال بناءا على إذن مكتوب من السلطات القضائية و تحت مراقبتها فلا يمكن مباشرة هذه الإجراءات إلا بإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة و التي أحالت بصددها هذه المادة إلى المادة 4من القانون 09_04و طبقا لهذه المادة في فقرتها الرابعة فان النائب العام لدى مجلس قضاء الجزاء هو المختص بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية لمباشرة المراقبة الالكترونية و إلا كان الإجراء باطلا، وتكون المدة 6أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

إضافة إلى هاته الترتيبات تشير المادة 4 من القانون 09_04و حماية للحياة الخاصة فان هاته الترتيبات التقنية الموضوعة موجهة حصريا لتجميع معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة و هذا تحت طائلة العقوبات الخاصة الماسة بالحياة الشخصية للفرد.

ثالثا: الضمانات القانونية لمباشرة إجراءات المر اقبة الالكترونية

سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى إجراء المراقبة الوقائية متى ما اقتضت الضرورة لذلك ، فبما أن المراقبة الالكترونية يمكن من خلالها الاطلاع على الأمور التي تدخل ضمن نطاق الحريات الشخصية للأفراد و هذا ما يمس بحق الفرد في الخصوصية ، لذلك قيد المشرع هذا الإجراء و أحاطه بمجموعة من التدابير و الضمانات القانونية موازنا في ذلك بين احترام الخصوصية و بين مواجهة الإجرام المستحدث ، و تتمثل هذه الضمانات في:

1- ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة

نصت المادة 4من 0_ قانون 09-04 [1] انه " لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطات المختصة " إن وضع هذا الإجراء تحت يد السلطات القضائية يعتبر ضمانة حقيقية لما فيه من مساس بالحريات الفردية و الحياة الخاصة للأفراد و تكريسا لدولة الحق و القانون و إضفاء الشرعية على الإجراء المتخذ.

كما نصت أحكام المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها آو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب آو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

[1] المادة 4 من القانون 09-04 ،مصدر سابق .

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية
- و ضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص...

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة "[1].

غير انه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فان النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو الذي يختص بمنح إذن المراقبة لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال،و قبل استصدار وثيقة الإذن القضائية لإجراء المراقبة الالكترونية يجب تقدير مدى توافر حالة من الحالات الواردة في المادة 4من القانون 09_04و المذكورة على سبيل الحصر ، منعا للتعسف من أي جهة أخرى و يبطل أي إجراء يتم دون الحصول على الإذن ما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منه و بالتالي جميع الإجراءات التي بنيت عليه[2] ،كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر المهمة و الضرورية التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة و غيرها من الجرائم[3]. و أن يكون مكتوبا و صريحا مع ذكر نوع الجريمة.

يمنح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذنا لمدة 6أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها بغرض الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة و هذا حسب المادة الرابعة فقرة 3من قانون 09-04،أما باقي الحالات فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 56مكرر 7على" أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية " فتكون مهمة إسناد سلطة منح الإذن إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب اختصاصه و تكون المدة فيها 4 أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة.

2- الالتزام بالسرية أثناء المر اقبة

[1] المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] بطيحي نسيمة ، المرجع السابق، ص 22.
[3] المادة 65مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

جرم المشرع الجزائري كل تجاوز لحدود المراقبة أو كل محاولة من قبل الموظفين على استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية لما فيها من هتك لحرمة الحياة الخاصة للفرد ، فيمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان و إلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني [1]حسب أحكام المادة 65مكرر 6من قانون الإجراءات الجزائية.

3- حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

لا يجوز استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق إجراء المراقبة الالكترونية إلا في تجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة في المادة 4من قانون 09-04عند مباشرة التحريات و التحقيقات القضائية يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية لإجراء المراقبة الالكترونية مع ذكر البيانات الأساسية و التاريخ و الساعة لبداية الإجراء إلى غاية نهايته على أن يختم بتوقيع محرره.

4-عند الانتهاء من عملية المر اقبة

يجب وضع التسجيلات في أحراز مقفلة و الغرض منها التأكد من سلامة الأشرطة أو الدعامات الالكترونية و الحفاظ عليها من كل تلف أو تغيير في محتواها أو التلاعب بها مما يؤدي إلى تغيير الدليل.

و الاحتفاظ بهذا التسجيل يكون بفترة زمنية محددة إذا لم يتم استخدامها يتم إتلافها و تحرير محضر بهذا الإتلاف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام (المادة 6-100) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية و هذا ما غاب عنه المشرع الجزائري[2].

المطلب الثاني : التفتيش والحجز

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية [3]،إلا أن ظهور الإجرام الالكتروني استدعى إدخال تعديلات بإضافة قواعد تنظيم إجراء التفتيش على نظم المعالجة الآلية باستخدام نظم معالجة الكترونية لإجرائه في نظم معلوماتية تختلف عن الإجراءات التقليدية.

---

[1] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق ، ص 5.

[2] روابح فريد، "**ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مر اقبة الاتصالات الالكترونية** "، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية** ، جامعة سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 02 ، العدد 92سنة2020 ، ص 27.

[3] المواد 81،82،83 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : التفتيش

يتضمن هذا الفرع تعريف التفتيش ، إجراءات التفتيش في البيئة الرقمية ، مدى قابلية مكونات وشبكات المعالجة الآلية للمعطيات للتفتيش .

أولا :تعريف التفتيش

لم تتضمن معظم التشريعات تعريفا للتفتيش تاركة المجال للفقه والقضاء ،فقد عرفه البعض على انه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة محددة قانونا يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه [1].

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية غير انه عرف المنظومة المعلوماتية أنها مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض ،يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات لتنفيذ برنامج معين[2].

أما تفتيش الأنظمة المعلوماتية :فهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة من اجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها3، وعرفه المجلس الأوروبي بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة او المسجلة بشكل قانوني، ويختلف التفتيش عن بعد عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية في أن المراقبة تعني إعراض المراسلات وكشف محتواها دون الدخول إلى النظام المعلوماتي المراد مراقبته، أما التفتيش عن بعد فيتم عن طريق برنامج تجسس يسمح باللجوء إلى النظام المعلوماتي .

ثانيا :إجراءات التفتيش في البيئة الرقمية

يتم التفتيش وفق إجراءات معينة

1-الإذن

---

[1] سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش ، القاهر ة، دار النهضة العربية سنة 1972، ص36.

[2] المادة 02من القانون09-04.

[3] هلالي عبد الاه احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة 23نوفمبر2001، مصر، القاهرة،د ار النهضة العربية ، 2006 ، ص 73.

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إذن التفتيش في القانون 09-04 كما فعله في إجراء مراقبة الالكترونية للاتصالات ،وأحال ذلك على قانون الإجراءات الجزائية في المادة 5 وهذا الأخير الذي لا يجيز للشرطة القضائية بالتفتيش إلا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن ،ويجب أن يتضمن وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها تحت طائلة البطلان[1] ، غير انه وفي صدد جرائم الإرهاب او التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية لم يشملها الإذن إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها ،مع إعلام السلطة القضائية المختصة[2].

2-التفتيش عن بعد

ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش وهو جالس في مكتبه باستخدام برامج خاصة تحمل في طابعها قاعدة التفتيش عن الجريمة [3]،ويعتبر نتيجة طبيعية للتطور الرهيب لتكنولوجيا المعلومات لاسيما مع الإمكانيات الكبيرة التي توفرها في التواصل ونقل البيانات عبر العالم وتخزينها في أماكن داخل وخارج أقاليم الدولة ،في شكل شبكة معلوماتية وهو ما دفع المشرع إلى تناول التفتيش عن بعد رغم انه لم يعرفه حيث ميز بين صورتين للتفتيش عند بعد :

أ- إذا كانت المنظومة داخل الوطن وكانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعلومات يمكن الدخول إليها من خلال المنظومة الأولى ، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا [4]،فالتفتيش في هذه الفرضية يقتضي :

- وجود دلائل أو أسباب تدعو إلى الاعتقاد بان الكشف عن المعطيات يكون بالبحث في المنظومة الأولى .

- إعلام السلطات القضائية (وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق) ،حيث لم يفرض المشرع ضرورة الحصول على إذن ثاني يسمح بهذا التفتيش وإنما مجرد إعلام السلطات القضائية ،وهو ما من شانه

[1] المادة44 فقرة03 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 05 من القانون09-04.

[3] بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة بكر بلقا يد ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، 2017-2018، ص242.

[4] المادة 05 من القانون 09-04.

حل المشاكل القانونية والقضائية المتعلقة بتمديد الاختصاص في تفتيش المنظومة المعلوماتية والمتعلقة كذلك بمشروعية الدليل أمام الجهات القضائية [1].

ب- إذا تبين مسبقا أن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها من خلال المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية خارج الإقليم الوطني فان الحصول عليها يكون بمساعدة الدولة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل وإلا عد اعتداءا على سيادة الدولة وخرقا للقوانين [2].

وقد مكن المشرع السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث او بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات التي تتضمنها وذلك قصد مساعدة هذه السلطات في عملها وتزويدها بكافة المعلومات الضرورية لإنجاح وإنجاز المهمة[3].

ثالثا : مدى قابلية مكونات وشبكات المعالجة الآلية للمعطيات للتفتيش

يعتبر التفتيش من اخطر المراحل حال اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال كون محل التفتيش- **المنظومة المعلوماتية** -والتي هي محل جدل فقهي متزايد خاصة بالنسبة للكيان المعنوي للحاسب الآلي،حيث يتكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات من مكونات مادية ومعنوية ومن شبكات اتصال سلكية ولاسلكية ،ويرى جانب من الفقه انه ينبغي استعمال مصطلح الولوج او النفاذ لكونه أكثر التصاقا بالمصطلحات المعلوماتية باعتبار أن مصطلح التفتيش يراد به القراءة والتفحص والتدقيق في البيانات وهو مصطلح تقليدي [4].

1 - تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي

محل التفتيش هنا المكونات المادية بحثا عن أي شيء يتصل بالجريمة المرتبطة به لكشف الحقيقة كما لو كانت محل لجريمة سرقة او إتلاف ففي هذه الحالة يخضع التفتيش لقانون الإجراءات الجزائية [5]،وبالتالي فان حكم التفتيش يتوقف على طبيعة المكان الذي وجدت فيه عاما او

---

[1] حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، جامعة البليدة 2، الجزائر، دفاترالبحوث العلمية ،المجلد9،العدد01سنة2021، ص 240.

[2] المرجع نفسه ص240.

[3] المادة 5 فقرة4 من القانون 90-04.

[4] هلالي عبد الاه أحمد، المرجع السابق،ص 248.

[5] بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، مصر، الإسكندرية، ط1، دار الفكر الجامعي ،2011 ، ص 67.

خاصا ،فإذا وجدت في مكان خاص كمسكن المتهم او احد ملحقاته فيتم التفتيش وفقا لإجراءات تفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا [1]،تطبيقا لأحكام المادة 64 ق ا ج وهو أن يكون هناك رضا صريح ومكتوب من صاحب المسكن ،وان كان لا يتقن الكتابة يمكنه الاستعانة بأي شخص يختاره بنفسه وان يذكر ذلك في المحضر وان لا يتم التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا،وفي سبيل مواجهة هذا النوع من الجرائم لم يكتفي المشرع بما هو منصوص عليه في المادة64 ق ا ج بل أورد عليها استثناء بموجب الفقرة 3 من نفس المادة [2].

بحيث لا تطبق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم بما فيها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محيلا إلى أحكام المادة 47مكرر و47 مكرر فقرة3 ،حيث أجاز المشرع للقاضي التحقيق او ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بعملية التفتيش او الحجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني والملاحظ أن المشرع قد غلب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي يكون مرتكبيها على دراية بالأمور التقنية وباستطاعتهم تعديل او محو الدليل في اقل من ثانية .

2- تفتيش مكونات الحاسب المعنوية

وجد خلاف فقهي حول إمكانية تفتيش المكونات المعنوية للحاسب من عدمه ،فذهب رأي إلى جواز التفتيش استنادا إلى عمومية نصوص التفتيش وذلك بتوسيع تفسير عبارة ضبط" أي شيء"لتشمل المكونات المادية وغير المادية للحاسب الآلي ،فقد وسع الفقه اليوناني عبارة أي شيء الواردة في المادة 251 من قانون الإجراءات اليوناني بان تشمل ضبط البيانات المخزنة او المعالجة الكترونيا [3]،وذهب رأي آخر [4]إلى اعتبار أن المكونات غير المادية للمنظومة المعلوماتية لا تصلح لان تكون محل للتفتيش لكون هذا الأخير يهدف إلى ضبط الأدلة المادية إلا أن النبضات الالكترونية والإشارات الممغنطة لا تعد أشياء محسوسة مما دعا اقتراح إضافة عبارة " المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي "إلى النصوص التقليدية ،ويرى البعض الأخر انه علينا أن نميز بين المعلومات التي ينتفي

---

[1] المرجع نفسه، ص69.

[2] تنص المادة 64 فقرة 3 من الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي "غير انه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة3 من هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر

[3] محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، الإسكندرية ، الكتاب الثاني ،المكتب الجامعي الحديث، ص166.

[4] محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2018 ،ص281.

الطابع المادي لها والبيانات المعالجة آليا والتي هي عبارة عن ومضات وذبذبات الكترونية وإشارات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل أو تخزن على وسائط إلكترونية يمكن قياسها فيثبت الطابع المادي لها وبالتالي يمكن خضوعها لقواعد التفتيش التقليدية[1].

أما المشرع الجزائري فقد استحدث إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية صراحة بموجب المادة 05من القانون 09-04، حيث أجاز للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون وتتمثل هذه الحالات في(الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ، لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، في إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة) ، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ،ومنظومة تخزين معلوماتية ،حيث يتم اللجوء إلى التفتيش في نفس حالات اللجوء للمراقبة الالكترونية [2]، والمشرع لم يشر إلى الطابع الوقائي للتفتيش في القانون 09-04 ولا الجهة المختصة بإجرائه ولم يفصل بين إجراءات التفتيش بخصوص الجرائم الإرهابية او التخريبية والماسة بأمن الدولة والجرائم التكنولوجية الأخرى كما فعله في إجراء المراقبة الالكترونية ،لا من حيث الجهة المصدرة للإذن ولا مدته ولا الضبطية القضائية المنفذة له[3] ،لكن بالرجوع إلى المادة21 من المرسوم 15-261 والمادة 25 من المرسوم 21-439 فقد أعطت الاختصاص الحصري و الوقائي للهيئة للتفتيش والحجز إذا تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ،الأمر الذي لم ينص عليه المرسوم19-172،إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية لكن الإشكال في حالة ما إذا كان نظام المعالجة الآلية مزود بنظام حماية يمنع ولوجه دون تدخل القائم على هذه المنظومة ،فقد تباينت الآراء بين رأي يرفض إجبار المتهم على تقديم المعلومة للولوج إلى النظام المعلوماتي وحجته في ذلك تتجسد في قاعدة معروفة ومستقرة وهي عدم جواز إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية ، ط1 ، منشأة المعارف، 2009 ، ص 248 .

[2] المادة 05 من االقانون09-04 ،مصدر سابق .

[3] حابت أمال ، المرجع السابق، ص472.

إدانته، إذ من حقه أن يلتزم الصمت [1]،وبين رأي آخر إلى القول بأنه وان كان لا يجوز إجبار الشخص على الإدلاء بأقوال ضد نفسه، غير انه لا ينبغي أن يكون حائلا دون إجباره على تقديم المعلومات لتسهيل الولوج إلى المنظومة المعلوماتية متى كانت هذه المعلومات بحوزته،قياسا على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزانة التي بحوزته ،غير أن هذا الرأي يتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي [2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط القانون 09-04 فقد أجاز للسلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية إلزام مقدمي الخدمات تقديم المعلومات التي تسهل الدخول إلى المنظومة المعلوماتية كتقديم معطيات المرور للتمكن من التعرف على مستعملي الخدمة والتعرف على المرسل إليهم الاتصال وعناوين المواقع المطلع عليها وتاريخ ووقت ومدة الاتصال[3] ، فالمشرع الجزائري قد ألزم غير المتهم وهذا لا يمس بحقوق الدفاع .

3-تفتيش شبكات الحاسب الآلي

إن الشبكات هي التي تربط الحواسيب ببعضها البعض ،وبالتالي فنطاق الاتصال تجاوز إقليم الدولة لذلك فان تفتيش شبكات الحاسب أصبح على درجة من الخطورة بسبب الطبيعة الرقمية والتي تسمح بتوزيع المعلومات التي تحتويها شبكات حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة تماما عن الموقع المادي للتفتيش عندما يكون جهاز المتهم متصل بجهاز آخر مملوك لشخص أخر داخل او خارج إقليم الجدولة نفسها ،وهنا نميز بين حالتين :

ا-اتصال نظام المتهم بنظام أخر داخل إقليم الدولة :في حالة قيام السلطات المكلفة بالتفتيش الدخول إلى نظام آخر متصل بنظام المتهم هل ذلك يعد تجاوز للاختصاص المحلي واعتداء على خصوصية الغير ؟

لقد تباينت التشريعات بصدد الموضوع ،أما اتفاقية بودابست وفقا للمادة 19 فقرة 2 سمحت بإمكانية التمديد ليشمل نظام معلوماتي او جزء منه إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بان البيانات المطلوبة مخزنة في هذا النظام ألمعلوماتي او جزء منه ويكون في نفس الإقليم ،كما أجاز التشريع البلجيكي ذلك صراحة حيث نص على انه "إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي ،او في

---

[1] تبنى هذا الموقف التشريع ا الياباني الذي يمنع على الأجهزة المختصة إكراه مالك الحاسب الآلي على الإفصاح على كلمة المرور، راجع: موسى مسعود أرحومة، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي ، 28-2009/10/29، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

[3] المادة 10من القانون09-04.

جزء منه فان هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي ،ويمتد البحث لضابطين :

- إذا كان ضروري لكشف الجريمة محل البحث .

- إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظرا لسهولة عملية محو او إتلاف او تحريف أو نقل البيانات محل البحث[1] .

وقد عالج المشرع الجزائري الإشكال بموجب المادة 5من القانون 09-04 والتي سبق الإشارة إليها.

ب -اتصال نظام المتهم بنظام خارج إقليم الدولة

إن مرتكبي الجريمة الالكترونية هم جناة محترفين فقد يلجأ ون إلى تخزين بياناتهم خارج منظومة معلوماتية متواجدة خارج إقليم الدولة بهدف عرقلة التحقيقات ،فقد أجازت اتفاقية بودابست بموجب المادة 32الولوج عبر البيانات المخزنة في نظام خارج إقليم الدولة دون تصريح من الطرف الآخر في حالتين :

- عندما تكون البيانات المعلوماتية التي تم الوصول إليها متاحة للجمهور بغض النظر عن موقعها الجغرافي .

- عندما يتم الوصول إلى هذه البيانات المخزنة خارج النطاق الإقليمي لطرف معين أو تلقيها من خلال نظام معلوماتي يقع على إقليمه بناء على موافقة قانونية إرادية من شخص يملك سلطة قانونية للكشف عنها.

كما أقرت بعض التشريعات التفتيش عن بعد مثل التشريع الفرنسي المادة 57-1 فقرة03 من ق ا ج[2]، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 5 فقرة3 من القانون 09-04 في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1] .

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الإسكندرية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص204.

[2] Art 57-1 « s'il est préalablement avéré que ces données, accessibles à partir du système initial ou disponibles pour le système initial, sont stockées dans un autre système informatique situé en dehors du territoire national, elles sont recueillies par l'officier de police judicaire, sous réserve des d'accès prévues par les engagements internationaux en vigueur »

رابعا :شروط التفتيش في البيئة الرقمية

إذا كان الالتزام بقواعد التفتيش في الجرائم التقليدية لا تثير إشكالات كبيرة فالأمر ليس كذلك في الجرائم الإلكترونية خاصة وان نظم المعالجة الآلية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط مع بعضها عبر شبكات اتصال متطورة ومعقدة [2]،كما أن إجراءات التفتيش تتطلب مهارات وتقنيات خاصة تختلف عن التقليدية وتتطلب دراية وتحكم دقيق في الأجهزة وكيفية إخفاء المعلومات، بل أحيانا يتم الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية، و نظرا لكون التفتيش يشكل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة وينتهك مستودع سر الإنسان لذا كان لابد من إحاطته بضوابط وشروط وهي :

1- الشروط الموضوعية

يمكن حصرها في ثلاثة شروط (السبب،المحل ،السلطة المختصة)

- سبب التفتيش في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال :وهو الدافع للقيام بعملية التفتيش ويتحقق بوقوع جريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،واتهام شخص او عدة أشخاص بارتكابهم الجريمة او الاشتراك فيها وتوافر دلائل قوية على أن على وجود محل الجريمة لدى الشخص او المكان المراد تفتيشه[3]، كما يمكن أن يكون التفتيش وقائي أي لا يشترط وقوع الجريمة كما في حالة التفتيش للوقاية من الجرائم الإرهابية أو التخريبية او الجرائم الماسة بأمن الدولة .

- محل التفتيش في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : محل التفتيش في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هو النظام المعلوماتي بمكوناته المادية والمعنوية وشبكاته وإما أن يكون موجود في مكان معين كالمسكن والمكتب أو بحوزته كالحاسوب والهاتف النقال [4].

- السلطة المختصة بالتفتيش في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : يتم إجراء التفتيش من طرف الهيئة الوطنية بإشراف قضائي بموجب إذن مكتوب ومؤرخ وموقع استثناءا في الجرائم الإرهابية او التخريبية او الجرائم الماسة بأمن الدولة و الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بعملية

---

[1] المادة 5 فقرة 3 من القانون 09-04 "إذا تبين مسبقا أن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها من خلال المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية خارج الإقليم الوطني فان الحصول عليها يكون بمساعدة الدولة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل وإلا عد اعتداءا على لسيادة الدولة وخرقا للقوانين".

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص378.

[3] سامي جلال فقي حسي ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2011، ص117.

[4] المرجع نفسه، ص 127.

التفتيش بنفسه كونه إجراء من الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ،إلا انه يمكن إسنادها لضباط الشرطة القضائي استثناءا في الحالات التالية :

- حالة الجريمة المتلبس بها :من الحالات التي تتسع فيها سلطات ضباط الشرطة القضائية بحثا عن أدلة الجريمة ومثال ذلك أن يتم رصد الجاني أثناء اختراقه لمؤسسة مصرفية وتهديد هويته حتى لم تم القبض عليه لاحقا .

- حالة الإنابة القضائية :الأصل أن تقوم سلطات التحقيق بعملية التفتيش بنفسها ألا أنه بالنظر إلى ضرورات عملية ومنها كثرة القضايا والحرص على السرعة في القيام بعملية التفتيش خوفا من ضياع الأدلة أجاز القانون تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك [1] ،ويجب أن يتضمن إذن الندب بالتفتيش المكان والأشخاص والأشياء المراد تفتيشها وتحديد الحاسوب وبرامج المراد الاختراق ،غير انه يصعب عمليا تحديد ذلك بدقة حيث تحتوي النظم المعلوماتية على عدد كبير من الملفات فهنا يثار الإشكال حول ماذا كان يشترط الحصول على إذن بتفتيش لكل ملف على حدى أي لكل ملف إذن بالتفتيش مستقل ،والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يقدم حلا لهذه المسالة .

2- الشروط الشكلية

هي الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء عملية التفتيش وتعتبر ضمانات للحفاظ على الحريات الفردية

- وقت إجراء التفتيش :يتم إجراء التفتيش من الساعة 5 صباحا إلى الثامنة مساءا ويقع باطلا كل إجراء خارج المواعيد ، غير المشرع أورد استثناءات من خلال المادة 47 فقرة 3 من ق ا ج حيث أجاز إجراء التفتيش ليلا او نهارا وفي أي وقت في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2] ،وهذا راجع لطبيعة الجريمة وإمكانية محو الدليل الالكتروني للمحو في اقل من ثانية .

---

[1] المواد 141،140،139،138من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] تنص المادة 47 المعدلة بالمادة 10من القانون رقم 06-22المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155والمتضمن قانون لإجراءات الجزائية على ما يلي:"...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف انه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"...

- حضور أشخاص معينين لعملية التفتيش في البيئة الرقمية :وهو شرط ضروري يتطلبه القانون ويشكل ضمانة لإجرائه بصفة صحيحة ويبعد الشك من إمكانية طمس الدليل من طرف القائم به وضمانة للقائم به من احتمالية اتهامه من المتهم على ضياع بعض الأشياء بعد التفتيش ،والفاصل أن يحضر المتهم المعني بعملية التفتيش غير انه أجاز المشرع الجزائري وفي حالة تعذر حضور المعني شخصيا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين من ينوبه وان امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1] ،غير أن المشرع أورد استثناءا على هذا الشرط فيما يخص طائفة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لإضفاء نوع من السرية ذلك أن إشعار المعنيين بحضور التفتيش قد يؤدي إلى التلاعب بالأدلة في اقل من ثانية

خامسا:**محضر التفتيش** :

بعد الانتهاء من عملية التفتيش قي البيئة الرقمية يحرر القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه تفاصيل العملية سواء تم الحصول على دليلا او لا[2]،وان يكون مكتوبا باللغة الرسمية ويتضمن تاريخ تحريره وتوقيع محرره ويتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت وفق للقواعد العامة[3]،كما يستلزم محضر تفتيش نظم الحاسب الآلي بالإضافة إلى الشكليات السابقة ضرورة إحاطة قاضي التحقيق او النيابة العامة بتقنية المعلومات كما ينبغي أن يكون هناك شخص متخصص في الحاسب يرافقه للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية [4]

وقد نصت المادة 95 ق ا ج على"لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا، إن كان محل لذلك، وبغير هذه المصادقة يعتبر هذا الشطب أو التخريج ملغى،وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

الفرع الثاني: الحجز

يعتبر الحجز من اخطر واهم آليات الوقاية من الجرائم الالكترونية التي جاء بها القانون 09-04 وهو النتيجة الطبيعية لعملية التفتيش والذي ينتهي بحجز المعطيات المعلوماتية وضبط الأدلة التي

---

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 سامي جلال فقي حسين ، المرجع السابق ،ص 171.

3 نبيلة هيبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص222.

[4] المرجع نفسه، ص263.

يتم الحصول عليها ،ويقصد بالضبط "وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "[1]ويكون الضبط على المكونات المادية والمعنوية فبالنسبة للمكونات المادية لا يطرح الإشكال حيث تطبق النصوص التقليدية غير الإشكال بالنسبة للمكونات المعنوية .

أولا: مدى قابلية حجز المعطيات المعلوماتية

اختلف الفقه حول المسالة فيرى أنصار الاتجاه الأول :أن بيانات الحاسب لا تصلح أن تكون محلا للضبط لانتفاء الكيان المادي لها ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس ،ويرى أنصار الاتجاه الثاني (أخذت به الولايات المتحدة وكندا):إمكانية ضبط مكونات الحاسب المعنوية لكون الغاية من التفتيش تتحقق بضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وهذا المفهوم يمتد ليشمل البيانات الالكترونية او قاعدة البيانات [2]،كما أن البيانات الالكترونية هي مجرد ذبذبات الكترونية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على دعامة مادية وبالإمكان نقلها ووجودها المادي لا يمكن إنكاره ويرى اتجاه ثالث (أخذت به بلجيكا) إلى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة الجرائم في العالم الالكتروني وتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل إلى جانب المكونات المادية البيانات الالكترونية او إصدار تشريعات تتعلق بهذا النوع من الجرائم وهو الاتجاه الراجح .

أما المشرع الجزائري فقد تدخل واستكمل ما تبقى من فراغ تشريعي وذلك بموجب القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث نصت المادة 6 " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز، والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية..."

فالمشرع بالإضافة إلى إقراره إمكانية حجز المنظومة المعلوماتية عالج إشكالية تتمثل في صعوبة ضبط النظام كله في حالة ما إذا كان الحاسوب ليس حاسوبا شخصيا وإنما متصل بشبكة معقدة ،فقد سمح بنسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية قابلة للحجز ،كما اقر المشرع الجزائري إجراء الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية او نسخها إذا استحال الحجز ،وهذا ما أقرته اتفاقية بودابست لسنة2001 .

ثانيا :طرق ضبط المعطيات المعلوماتية :

[1] محمد كمال شاهين ، المرجع السابق ، ص319.

[2] هلالي عبدالاه أحمد، المرجع السابق، ص119.

أقرت اتفاقية بودابست لعام 2001 صلاحية أن تكون المعطيات المعلوماتية محلا للضبط وذلك من خلال الفقرة 3 المادة 19 التي تنص على "... يجب على كل طرف تبني الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من اجل تخويل هيئاتها المختصة سلطة ضبط أو الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية وفقا للفقرتين 1و2..."[1].

يتضح من الفقرة 3 أن هناك طريقتين لضبط البيانات المعلوماتية :

1- نسخ وتحميل البيانات على دعامة تخزين مادية (كالأقراص الممغنطة ،بطاقة الذاكرة ...) وتكون قابلة للضبط والوضع في احراز مختومة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

2- الحجز عن طريق المنع من الوصول :يتم حجز المعطيات من خلال منع الوصول إليها وهي طريقة استثنائية، يتم اللجوء إليها في حالة عدم إمكانية إجراء الحجز عن طريق النسخ لأسباب تقنية، لذلك فإنه يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش، استعمال التقنيات المناسبة كالتشفير و الترميز، لمنع الوصول أو إلى نسخ المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة[2]،كما يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة[3]،وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة،إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية[4].

---

[1] art 19/03 « ....chaque partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à saisir au à obtenir d'une façon similaire les données pour lesquelles l'accès a été réalisé en application des paragraphes 1 ou 2. Ces mesures incluent prérogatives suivantes

a-saisir ou obtenir d'une façon similaire un système informatique ou une partie de celui-ci, ou un support de stockage informatique ;

b-réaliser et conserver une copie de ces données informatiques ;

c-préserver l'intégrité des données informatiques stockées pertinentes ;

d-rendre inaccessibles ou enlever ces données informatiques du système informatique consulté ».

[2] المادة 7 0من القانون09-04،مصدر سابق .

[3] المادة 08 من القانون 09-04،مصدر سابق .

[4] المادة 09 من القانون09-04،مصدر سابق .

كما يتم اللجوء إلى إجراء تعطيل تشغيل المعطيات او محوها بعد نسخها إذا كانت هذه المعطيات تتضمن خطرا على النظام العام والآداب العامة البرامج الإباحية للأطفال او التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب[1].

ثالثا:تأمين المضبوطات(المعطيات المعلوماتية):

إن عملية ضبط الأدلة الجنائية تتطلب وضعها في احراز مختومة وفقا للقواعد التقليدية كما يتم ضبط المعطيات المعلوماتية عن طريق تحريزها وتأمينها بطريقتين :

1- تقنيات تأمين المضبوطات (المعطيات المعلوماتية)

في حالة ضبط المكونات المادية او المعنوية بعد تفتيش مسرح الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتعين إتباع مجموعة من الإجراءات التقنية عند تحريزها يمكن ذكر البعض منها :

- ضبط الدعائم الأصلية للمعلومات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها ،مع تمكين المتهم من استخراج نسخ حتى لا يتوقف نشاطه او يتعرض للخسائر[2].

- يجب الاحتفاظ بالبيانات المنسوخة او المرفوعة على الحالة التي تم العثور عليها أثناء الضبط دون تغيير[3].

- عدم تعريض الأقراص والأشرطة الممغنطة لدرجة الحرارة العالية او الرطوبة ،حيث يمكن أن تصل مدة صلاحية تخزين هذه الأقراص والأشرطة إلى ثلاث سنوات دون أن يصيبها تلف او تعديل او تحول[4].

- منع الوصول إلى المعلومات التي تم ضبطها،وذلك عن طريق ترميزها أو تقييدها عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى تمنع الدخول إلى هذه المعلومات[5]"الخ من الإرشادات التقنية .

2- إجراءات تأمين المضبوطات (المعطيات المعلوماتية)

---

[1] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص240.

[2] محمد كمال شاهين ، المرجع السابق، ص329.

[3] هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 252.

[4] حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2013، ص525.

[5] رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية،ص 422.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للمحافظة على الدليل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث يتم وضع المضبوطات في حرز مغلق وربطها إذا أمكن ووضع الختم عليها ولا يتم فتحها إلا بحضور من ضبطت لديه او المتهم ومحاميه [1]،كما استحدث المشرع نصوص تنظم التفتيش والحجز في البيئة الرقمية بموجب القانون 09-04 إلا أن الوقع يثبت وجود صعوبات تواجه عملية ضبط الدليل في البيئة الرقمية ولعل أهمها :

- قد يكون الدليل الرقمي جزء لا يمكن عزله عن المنظومة أو الشبكة المعلوماتية، مما يتعين بالضرورة ضبط النظام أو الشبكة بأكملها لتحصيل الدليل، وهو الأمر الذي يترتب عنه عزل النظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لمدة زمنية قد تطول أو تقصر، وهو ما قد يسبب حتما أضرارا بالجهة مستخدمة النظام، ففي هذه الحالة يضطر المحقق إعمال مبدأ التناسب الذي يقضي باقتصار الضبط على الأدلة الضرورية التي تفيد كشف الحقيقة ولها علاقة بالجريمة [2].

- الحجم الهائل للمعلومات المعالجة إلكترونيا التي تحتويها الشبكة المعلوماتية الواجب فحصها من طرف المحقق للوصول إلى استخلاص البيانات التي تصلح كأدلة جنائية وضبطها[3].

-كما تثار مشكلة مدى قبول القاضي النسخة المأخوذة عن تلك البيانات في حالة صعوبة ضبط النسخة الأصلية كدليل إثبات، لأن القضاء في عدة دول يشكك في حجيتها ولا يعتبرها كالنسخة الأصلية لاحتمال التلاعب بها .

المبحث الثاني: دور الهيئة الوطنية في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أمام خطورة الجريمة الالكترونية و خصوصيتها وصعوبة اكتشافها ،فقد منح المشرع الجزائري اختصاص المراقبة الوقائية والتفتيش والحجز للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بصفة حصرية قبل وقوعها في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بآمن الدولة أما الجرائم الأخرى فان الاختصاص لا ينعقد للهيئة للنظر فيها إلا بطلب من الهيئات القضائية المختصة أو بطلب من السلطات الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية .

---

[1] المواد 45و 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] إبراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2018/06/27، ص 55.

[3] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق ، ص 671.

المطلب الأول : مساعدة السلطات القضائية الداخلية في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تحت رقابة السلطة القضائية تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بوضع مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية تحت تصرف السلطة القضائية حيث تقوم بجمع واستغلال المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1]،كما تقوم الهيئة بتجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 09-04،و تقوم أيضا بمراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش بطلب من السلطات القضائية المختصة .

الفرع الأول : حالات تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية

الأصل أن عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية أو التفتيش من اختصاص لسلطات القضائية المختصة بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية باستثناء ا جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2] التي ينعقد فيها الاختصاص حصريا للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،لكن نظرا لخصوصية الجريمة الالكترونية بصفة عامة وصعوبة كشف حقيقتها أجاز القانون طلب المساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في حالات حددتها المادة 4 فقرة 2و3و4 من القانون 09-04 وهي:

- حالة توفر معلومات عن احتمال وجود اعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني [3]،حيث يعتبر تدخل الدولة في هذه الحالة تدخل وقائي للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم ،إذا تعلق الأمر بأي تهديد للنظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،من خلال الاعتداء على منظومة معلوماتية ،وهي الجريمة التي تطول بشكل مباشر الأمن المعلوماتي للدولة ،إذ أضحت المعلومة ثروة ،وهي بناء

[1] المادة 14 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 21-439، مصدر سابق .
[2] المادة 4 الفقرة ا من القانون 09-04، مصدر سابق .
[3] المادة 4 فقرة ب من القانون 09-04، مصدر سابق .

تحتي ترتكز عليه النظم الإدارية والسياسية الحالية ،وهي ذا ت قيمة ثمينة خاصة في مجال التجسس والخدع العسكرية وهذه الثروة يتم تطويرها وتخزينها أو نقلها باستخدام وسائل نقل المعلومات كالحاسوب مما يجعلها عرضة للتهديد والتعدي والخرق من قبل العابثين واللصوص والقراصنة ،ففي المجتمع المعلوماتي يمكن أن تستخدم تقنيا ت يسيرة لتدمير البناء المعلوماتي للدولة وتخريب نظمها الإدارية والعسكرية [1] ،وتكريسا لحماية مكتسبات النظام المعلوماتي بطرق مشروعة تفعل مختلف الآليات ،وان كان الأمن المعلوماتي لا يمنع الجريمة كليا إلا انه كلما كان قويا ودقيقا وفعالا كان من الصعب اختراقه [2].

- مقتضيات التحري والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية[3] ، دون اللجوء إلى هذين الإجراءين (المراقبة ،والتفتيش)،أي في حالة وجود تحريات أو تحقيقات قضائية مفتوحة مسبقا إلا أن هذه التحريات على مستوى القضاء تواجه صعوبات في الوصول إلى الأدلة الجنائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة ،حيث يتم طلب المساعدة من الهيئة للقيام بهاذين الإجراءين بعد ارتكاب الجريمة في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى الحقيقة ،حيث تعد الهيئة منفذ لأوامر جهات التحقيق في جرائم تتطلب اتخاذ تدابير المراقبة الالكترونية أو التفتيش حيث تتصرف بناءا على طلب من جهات التحري أو أوامر النيابة أو جهات التحقيق وتعمل تحت إشراف القاضي المختص محليا ونوعيا وذلك بناءا على إذن مكتوب من القضاء وتشمل اختصاصاتها في تنفيذ أوامر القضاء [4]:

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا (دور مساعد) وبناء على طلب بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الخبرات القضائية[5] .

- إرسال المعلومات المتحصل عليها خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات المختصة.

- تسجيل وتجميع محتوى عمليات المراقبة السمعية البصرية والالكترونية في الحين.

-القيام بتنفيذ التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

---

[1] البداينة ذياب ، الأمن وحرب المعلومات ،الأردن، عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع 2020، ط1، ص490.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي ،النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص617.

[3] المادة 04 من القانون09-04،مصدر سابق .

[4] حكيمة بوكحيل ،سامية بن عديد، المرجع السابق، ص1552.

[5] المادة 15 فقرة 4من المرسوم الرئاسي 21-439،مصدر سابق .

-وضع الوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية لتنفيذ مهام مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمو الخدمات وهو ما نصت عليه المادة 15من المرسوم الرئاسي .21- 439 ،كذلك يمكن هنا لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة عند تنفيذهم لمهامهم، ولمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية،أن يقوموا بتفتيش أي مكان أو جهاز بلغ إلى علمهم ويستعمل وسائل وتجهيزا موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية باستثناء التابعة لوزارة الدفاع أي أن المرسوم هنا مدّد اختصاصهم ليشمل بالإضافة إلى تفتيش المنظومة المعلوماتية والمعطيات والبيانات بوصفها كيان معنوي ،تفتيش الأماكن بصفة عامة ، بما في ذلك السكن، ودور مقاهي الإنترنت وغيرها، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش السكنات كما نصت المادة سابقا وكذلك أي هيكل، أي هياكل أبراج الاتصالات لشبكة الهاتف النقال في اعتقادي الخاص هذا هو المقصود بالهياكل، وكذلك الجهاز ويقصد به الكيان المادي لأي جهاز إلكتروني كان كمبيوتر أو هاتف محمول أو لوح إلكتروني أو غيره[1].

من جهة أخرى لم يحدد المشرع نوع الجرائم التي يصعب الوصول في التحريات والتحقيقات الجارية في شانها إلى نتيجة ،فهل هذا يعني أن جميع جرائم القانون العام يمكن أن يلجا فيها المحقق لهاته المراقبة في حالة ضرورتها أم أن المقصود هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؟

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية

جاء في نص المادة 04 من القانون 09-04 انه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية ،وتتدخل الهيئة بطلب من السلطات القضائية المختصة ،ولم يحدد بدقة الإجراءات الواجب إتباعها عند قيام الهيئة بعملية المراقبة الالكترونية للاتصالات أو التفتيش في إطار المساعدة القضائية لكن طبقا للقواعد العامة يمكن أن نستنتج ما يلي:

أولا: ضرورة صدور أمر من السلطات القضائية المختصة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية أو التفتيش ،ورغم أن القانون 09-04 لم يحدد الجهات القضائية المختصة إلا انه بالعودة إلى المادة 3 من نفس القانون فقد أحال صراحة إلى قانون الإجراءات الجزائية بشان مراعاة الأحكام القانونية التي

[1] حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، المرجع السابق ، ص1552.

تضمن سرية المراسلات والاتصالات وفي هذا الشأن تعتبر تدابير اعتراض المراسلات من التدابير المشابهة لإجراءات المراقبة والتفتيش وقد أعطى المشرع اختصاص منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة التحري أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق عكس المشرع الفرنسي الذي منح الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية لقاضي التحقيق فقط [1]،ويجب أن يكون مكتوبا وصريحا مؤرخا وموقعا ،محدد للشخص المراد مراقبته اتصالاته ونوع الاتصال عبر البريد الالكتروني أو الهاتف ...الخ والأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها وان يكون الإذن مسبب بأحد الحالات المنصوص عليها قانونا والمشرع سكت عن مدة الإذن لكن طبقا للقواعد العامة 4 أشهر قابلة للتجديد [2].

ثانيا :تقديم طلب المساعدة من الجهات القضائية المختصة إلى الهيئة وطبقا للمادة 14 من القانون 09- 04 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 15- 261 [3]،والمادة 12 من المرسوم الرئاسي 19-172[4] ،

والمادة 14 من المرسوم الرئاسي21-439[5]،على الهيئة أن تقوم بمساعدة الجهات القضائية إما بمساعدة الضبطية القضائية المأذون لها أو بتلقي طلب مباشر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ،ويلتزم القائمين بهذا الإجراء ب:

- تحضير محضر أشغال وفقا لأحكام القانون .

- الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها أثناء عملية المراقبة .

- تسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.

---

[1] دنيا زاد ثابت، "**مر اقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجز ائري**"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، جامعة العربي التبسي ، تبسة لسنة2016، العدد6، ص213.

[2] حابت آمال، المرجع السابق، ص475.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15- 261 "...مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات والتزود بها من خلال الخبرات القضائية".

[4] " المادة 12 من المرسوم الرئاسي 19-172"...مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناءا على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة ".

[5] المادة 14 من المرسوم الرئاسي21-" ...تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا او بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" .

- تسليم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية المختصة المادة 28 من المرسوم الرئاسي 21-439.

- الالتزام بالسر المهني .

المطلب الثاني : تنفيذ طلب المساعدة الدولية الأجنبية

مع التقدم التكنولوجي السريع و ظهور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال التي ساعدت على اختصار المسافات بين البلدان و اختزال الزمن عبر القارات حيث أصبح العالم قرية صغيرة لا تعترف بالحدود الجغرافية ، مما ساعد في تنقل المعلومة و الحصول عليها بسهولة و سرعة فائقة ، و كنتيجة لسوء استعمال هاته التكنولوجيا أدى هذا إلى ظهور الجريمة الالكترونية العالمية و المعروف عن خصائصها أنها جريمة عابرة للحدود مما يستوجب التنبؤ لحجم مخاطرها و أضرارها و ضرورة التصدي لها من طرف الجهات المعنية خاصة على الصعيد الدولي ما يحتم على الدول طلب المساعدات القضائية المتبادلة من بعضها البعض.

الفرع الأول: : تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة إحدى آليات التعاون الدولي جاءت نتيجة لتطور العلاقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ومن أهم السبل لمتابعة و ملاحقة مرتكبيها (المجرم المعلوماتي) ، ولتحقيق الحماية اللازمة للقيم و المصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها،و ذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القصرية أو الجهود المتضافرة [1]لتصدي لمخاطر الجريمة و ما يرتبط نبها من مختلف المجالات سواء كان امني أو سياسي أو اجتماعي و تكون المساعدة على صعيد دولتين أو أكثر أو هي تبادل السلطات المختصة للمعلومات و اتخاذ إجراءات تحفظية لجمع الأدلة الالكترونية الخاصة بالجرائم الماسة بالمعطيات في الأحوال العادية و في الحالات غير العادية يتم استعمال وسائل الاتصال السريعة كالفاكس و ذلك لما توفره من شروط امن كافية للتأكد من صمتها[2].

[1] عادل عبد العال، إبراهيم خرشي، إشكالات التعاون الدولي في الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها ، الشريعة و القانون ، القاهرة ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2015، ص 183.

[2] ابتسام بغو إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2015 -2016، ص 83.

يمكن القول أن المساعدة القضائية الدولية من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و أكثرها فعالية لمتابعة المجرمين و محاكمتهم ، و هي إجراء تقوم به دولة ما من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في الدول الأخرى و في التشريع الجزائري فقد نص القانون 09_04على مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في نص المادة 16انه في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون و كشف مرتكبيها يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني و مراعاة للاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل يتوجب على الدول قبول طلبات المساعدة القضائية ذات الشكل الالكتروني بما فيها الفاكس و البريد الالكتروني.

الفرع الثاني: صور المساعدة القضائية المتبادلة

تتمثل صور المساعدة في الإنابة القضائية ، تبادل المعلومات ، نقل الإجراءات

أولا:الإنابة القضائية :

تعتبر الإنابة القضائية صور من صور المساعدة القضائية الدولية و من أهمها ، لأنها تدخل ضمن إستراتيجية مكافحة الجريمة عموما و الجريمة المنضمة خصوصا ، كما أنها تعد أسلوبا من أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي

و تعرف الإنابة القضائية حسب اتفاقية إعلانات و الانابات القضائية لعام 1952في المادة السادسة منها أنها قيام دولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها و بالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها[1].

كما نصت عليها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة 14منها على انه لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم ، و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين[2] ،أو هي تفويض بمقتضاه تنيب سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة

---

[1] بن يحي نعيمة، **"الانابات القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"** ، **مجلة الدراسات الحقوقية** ، جامعة مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ، ص 12.

[2] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم 1المؤرخ في 6_4_1983 في دورة انعقاده العادي الأول ، وقعت الاتفاقية بنفس التاريخ من طرف جميع دول الأعضاء و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30(عن موقع http: //www.pacc.pc بتاريخ23 _05_2023 الساعة 13:51.)

قضائية أخرى أو دبلوماسية بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو إجراء أو تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع[1].

يمكن القول أن الإنابة هي طلب أو تفويض لاتخاذ إجراء قضائي تتقدم به دولة ما لمباشرة إجراء قضائي يتعلق بمسالة داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها و بناءا على طلب تلك الدولة المناب عنها ووفقا لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين[2].

و الهدف من هذا الإجراء هو تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بشان مكافحة الجريمة و كشف الحقيقة و لصحة إجراء الإنابة و حتى يقبل قاضي الدولة المنابة تنفيذها يشترط فيها حسب ما جاء في اتفاقية الرياض العربي

- أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.

- أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة.

- أن يكون الطلب المحرر وفقا لقوانين الدولة المنيبة.

- أن يكون موقعا عليه و مختوما بختم الجهة الطالبة دون الحاجة إلى التصديق عليه.

ثانيا:تبادل المعلومات :

يشمل هذا الإجراء تقديم المعلومات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية بشان جريمة ما ، و باعتبار أن الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود تستلزم وجود تعاون دولي عن طريق الاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية في مختلف الدول من اجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و الجاني ،و نادى بهذا الإجراء مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية في المادة 23 منها بنصها على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف و تعميقه و تقليل العوائق بما يوفر اكبر قدر من السهولة و السرعة لتبادل المعلومات و الأدلة بين الأطراف ، [3]واتفاقية الرياض للتعاون للتعاون القضائي العربي في مادتها الأولى (... كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي و تعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية

---

[1] بن شيخ أمينة ، النظام القانوني للإنابة القضائية الدولية ، مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات شهادة الماستر أكاديمي تخصص علاقات خاصة دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014 _2015ص (ب)

[2] فريد ناشف ،" **آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية**" ، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ، جامعة البليدة 2، الجزائر ، ص 441.

[3] فريد ناشف ، المرجع السابق ، ص 440 .

و التنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها [1]،كما نصت عليه المادة 17من القانون 09_04على إلزامية الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثا:نقل الإجراءات

تقوم هذه الصورة في قيام دولة ما بناءا على اتفاقية او معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الأخيرة[2] متى ما توفرت مجموعة من الشروط أهمها التجريم المزدوج الذي يعني أن الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة و الدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها حيث تنص المادة 6 انه لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جرما إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة[3] ،أن تؤدي الإجراءات المطلوب اتخاذها دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة كان تكون الأدلة المتعلقة بالجريمة بالدولة المطلوب منها ، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمساعدة الدولية

لقد كان لزاما على دول العالم مد يد العون لبعضها البعض لمحاربة الجريمة الالكترونية و تسهيل الكشف عن الحقيقة و القبض على مرتكبي الجريمة و ذلك باللجوء إلى العلاقات الدولية و الوسائل الدبلوماسية وعقد اتفاقيات متعددة الأطراف و اتفاقيات ثنائية إلى جانب ذلك التشريعات الوطنية.

أولا: الاتفاقيات متعددة الأطراف

هدفها الأساسي تقديم وسائل فعالة و مجدية بين الأطراف من اجل المساعدة القضائية و هي من الاتفاقيات الأكثر شمولا و الأوسع نطاقا من حيث مواضيعها و من حيث أطرافها ، و تجتمع

[1] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، المرجع السابق.

[2] فريد ناشف ، المرجع السابق ، ص441.

[3] معاهدة نموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118 _45المؤرخ في 14كانون الأول _ ديسمبر 1990مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا ، الولايات المتحدة الأمريكية

أحكامها في وثيقة واحدة تتناول معظم أساليب التعاون الدولي من بينها التعاون القضائي الذي تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة من أهم أدواته [1] من بين هاته الاتفاقيات:

- أحكام المعاهدة النموذجية بشان تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و التي تفيد باتفاق الأطراف على تقديم كل منهم المساعدة المتبادلة.

- أحكام اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

هي اتفاقية تبرم بين دولتين لتبيان أوجه التعاون و إقامة الترتيبات التقنية فيما بينهما و بصفة خاصة في المسائل الجنائية ، حيث تفضل الدول اللجوء إلى الاتفاقية الثنائية في التعامل مع حلفائها وشركائها و الأطراف الأخرى حتى تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط معينة تكفل تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الاتفاقية [2] من بين الاتفاقيات التي تبنت مثل هاته الاتفاقية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و كوريا.

- اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي بين الجزائر و جمهورية مصر.

- اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و حكومة السودان.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الولايات المتحدة و سويسرا.

الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بشان نقل المحجوزات للشهادة و تنفيذ طلبات التفتيش و الضبط.

---

[1] عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1، سنة 2021_2022، ص 281.

[2] المرجع نفسه ، ص189.

ثالثا: التشريعات الوطنية

نظم المشرع الجزائري قواعد التعاون الدولي القضائي في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع منه و المتعلق بتسليم المجرمين و في الباب الثاني حول الانابات القضائية و في تبليغ الأوراق و الأحكام ،كما نظم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06_01و المؤرخ في 20فيفري 2006تناول مجالات التعاون الدولي في الباب الخامس منه و المتعلق بالتعاون الدولي و استرداد الموجودات من المواد 57إلى المواد60

قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها رقم 05_01المؤرخ في 06فيفري 2005 حول التعاون الدولي في فصله الرابع من المواد 25إلى المواد30.

نظم المشرع المغربي المساعدة القضائية المتبادلة في قانون المسطرة الجنائية،نظمها تشريع لبنان في قانون أصول المحاكمات اللبناني.

و في حالة عدم وجود نص قانوني أو تشريعي يتم اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره مبدأ راسخ منذ الأزل في العلاقات الدولية.

الفرع الرابع: إجراءات المساعدة القضائية

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للإجراءات المعمول بها في القوانين و الاتفاقيات الدولية الواجب مراعاتها و التقيد بأحكامها بدءا بتقديم الطلب وصولا إلى تنفيذه ، كما يجب احترام شكل و مضمون الطلب و السلطة التي يقدم إليها الطلب ، تتمثل هذه الإجراءات في:

تقديم الطلب و يكون في الحالات العادية مكتوبا إلا انه يجوز في حالات الاستعجال ومتى ما سمحت الدولة المطلوب إليها أن يقدم الطلب شفاهة على أن يتم تأكيده كتابة فيما بعد [1]بالموافقة المتبادلة بين الدولتين و هذا راجع إلى حساسية الوقت،يكون الطلب مكتوبا باللغة المفهومة و المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب على أن يتضمن ما يلي:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.

- موضوع و طبيعة التحقيق او الجراء القضائي موضوع الطلب.

[1] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 304لسنة 2008بشان الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية بين حكومتي مصر العربية و جمهورية الهند الموقعة في القاهرة بتاريخ ، 7_1_2008الجريدة الرسمية، العدد في 21 مايو 2009 .

- اسم السلطة المختصة بمباشرة التحقيق.

- اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق او الجراء.

- عرض الطلب و طبيعة المساعدة القضائية المطلوبة.

- وصف الوقائع موضوع الجريمة متبوعا بنصوص قانونية ذات الصلة

- المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب فيها.

- معلومات تتعلق بهوية الشخص موضوع التحقيق و جنسيته و مكانه.

يقدم الطلب في الشكل الرسمي و يوجه إلى الجهة المختصة بتلقي الطلب المطلوب منها المساعدة ، كما أوضحت المادة 18فقرة 13من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية على تعيين كل دولة طرف من سلطة مركزية تكون مسؤولية و مخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، و تقوم بتنفيذ تلك الطلبات ، أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها و حيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها تعيين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم ،و حيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى السلطة مختصة التنفيذ تشجع تلك السلطة المختصة على التنفيذ بسرعة و بصورة سليمة ثم يخطر الأمين للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية و إقرارها بالانضمام إليها ، بعد ذلك توجه طلبات المساعدة إلى السلطة المركزية التي تعينها الدولة الطرف ، و يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذه في اقرب وقت ممكن،و تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان على غير ذلك.

تجدر الإشارة أن الجهة المختصة في الجزائر فيما يتعلق بالأدلة الالكترونية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، المادة 13من قانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال،و المادة 9من المرسوم الرئاسي رقم 172_19الذي ينظم و يحدد كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال[1] ،تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب

[1] عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي ، " **المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني**"، **مجلة القانون ،المجتمع والسلطة**، جامعة وهران ، 2الجزائر ، المجلد09، العدد 02سنة 2020 .

، ما لم تتفق الدولتان على غير ذلك ،و إذا كان الطلب يستلزم نفقات ضخمة وجب على الدولتان التشاور لتحديد الشروط و الأحكام على كيفية تحمل التكاليف[1] .

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد أو يوضح شكل الطلب أو مضمونه و إنما يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [2].

حالات رفض الطلب :

قد يرفض طلب تقديم المساعدة المتبادلة من جانب الدولة متلقية الطلب و ذلك حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حالة:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها او أمنها او نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

- إذا كان من شان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يخطر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشان أي جرم مماثل.

- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

- يجب توضيح أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

- يجب أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض الطلب للنظر إذا كان من الإمكان تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط و أحكام ، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لها.

الفرع الخامس: شروط المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المادة 18فقرة28 .

[2] ربيعة فرحي ، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي _ الأساس القانوني و معوقات النفعي _" ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة ، المجلد 3العدد4،ديسمبر 2020، ص 104.

على الدولة الطالبة ومتلقية الطلب إتباع شروط يجب احترامها و مراعاتها بهدف إعداد طلب المساعدة يكون مقبولا و صحيحا ، لذلك أشارت عدة اتفاقيات دولية و تشريعات وطنية على هذه الشروط منها ما أشارت إليه اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة و المتمثلة في:

- مدى كفاية الأدلة الإثباتية وهو يعني وجود أدلة كافية و مقنعة لمباشرة إجراء الطلب.

- ازدواجية التجريم و هو مبدأ قانوني يقضي أن يكون تصرف الشخص المجرم موضوع الطلب للمساعدة القضائية المتبادلة تصرفا يمكن اعتباره جرما جنائيا في الدولة الطالبة و في الدولة متلقية الطلب على حد سواء [1]،حيث أوضحت المادة 18فقرة 9من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه يمكن للدول الأطراف أن ترفض طلب تقديم المساعدة في حالة عدم وجود ازدواجية التجريم ، إلا أنها أجازت للدولة متلقية الطلب متى ما رأت ذلك مناسبا و حسب تقديرها تقديم المساعدة بغض النظر ما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

- الاختصاص القضائي للدولة الطالبة فمن البديهي في الآمر أن تكون الدولة طالبة المساعدة مختصة في النظر في الجريمة موضوع الطلب و فقا لـ:

- مبدأ الإقليمية حيث تكمن أهمية هذا المبدأ في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية المجني عليه.

- مبدأ الشخصية و يعتبر وسيلة قانونية فعالة لمنع فرار المجرمين من العقاب لموطنهم الأصلي من جهة،وحماية الدولة لرعاياها في حال تعرضهم لاعتداء إجرامي خارج إقليمها[2].

- مبدأ العينية نقصد به مبدأ عينية النص الجنائي الذي يطبق على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة دون اعتبار لمكان ارتكابها او جنسية مرتكبيها.

- مبدأ العالمية و هو تطبيق القانون الجنائي على كل جاني يتم القبض عليه في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية او مكان ارتكاب الجريمة.

- تحديد الجهة المختصة بتلقي و تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و نعني به أن يوجه الطلب إلى الجهة القضائية المختصة بتلقي الطلبات.

---

[1] عطابة زهية ، المرجع السابق ص203.

[2] المرجع نفسه ص207-206

- آجال تنفيذ طلب المساعدة القضائية و هو ما نصت عليه القفرة 13و الفقرة 24من المادة 18من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة الاستجابة السريعة للطلبات المقدمة مع ضمان سرعة و سلامة التنفيذ في المواعيد التي تقترحها الدولة الطرف الطالبة.

خاتمة

رغم محاولة المشرع الجزائري التصدي لهذا النمط الجديد من الإجرام (الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال) والتي تشكل تهديدا خطيرا في مواجهة امن الدولة والأشخاص على حد سواء و بعد عجز النصوص التقليدية على مواجهتها أنشا المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون 09-04 وأحال مسالة سيبرها وتشكيلتها إلى التنظيم ، إلا أن محاولاته تبقى غير كافية بسبب التطور المتسارع للأجهزة الالكترونية ويمكن اختصار النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في :

- إنشاء المشرع الوطني الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكلفة في البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم سببه أن هذا النمط الجديد من الإجرام يتطلب إجراءات من نوع خاص تعتمد على القواعد الفنية أكثر من القواعد الإجرائية التقليدية و تتطلب استخدام وسائل من نفس بيئة الجريمة

- اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حتى تتمكن من ممارسة مهامها بصفة أكثر فعالية بعد أن كانت مجرد مؤسسة عمومية بموجب المرسوم 19-172.

- منح الهيئة الاختصاص الوقائي في جرام الإرهاب او التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة باعتبارها جرائم خطيرة تهدد امن الدولة واستقرارها قصد الوقاية منها والتي قد تؤدي إلى نتائج لا يمكن تدارك عواقبها فيما بعد .

- منح الهيئة اختصاص مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومساعدة السلطات القضائية الداخلية والسلطات الأجنبية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

- محاولة المشرع التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

- دعم تشكيلة الهيئة بالقضاة وهو إجراء تحرى فيه المشرع الصواب من اجل الحفاظ على امن الدولة و حماية الحقوق والحريات الفردية ،غير أننا لاحظنا بعض النقائص منها :

- عدم التوسع في الاختصاص الوقائي للهيئة وحصره في جرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة .

- عدم الاستقرار على تكييف واحد واضح ودقيق للهيئة بموجب القانون 09-04 وترك المسالة للسلطة التنفيذية .

- انعدام استقلالية الهيئة على المستويين العضوي والوظيفي .

لذا فان التشريع الجزائري ومن اجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام نقترح تدعيمه بالإجراءات التالية :

- استحداث نصوص قانونية تشمل جرائم أخرى لم تشملها المبادرات التشريعية السابقة لكون النص الذي جاء به القانون 09-04 يتسم بالعمومية وعدم النص على كل جريمة بذاتها وتشديد العقوبة المقررة لها وإصدار قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية يتضمن صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والعقوبات المقررة لها وطرق التحقيق فيها وأساليب التعامل مع الأدلة العلمية.

- منح الهيئة استقلالية أكثر حتى تتمكن من تأدية مهامها بصفة أكثر فعالية وتحديد مدة عضوية أعضائها حتى لا يكونون عرضة للعزل في أي وقت .

- التوسيع في اختصاصات الهيئة خاصة الاختصاص الوقائي إعطاء الهيئة الصلاحيات اللازمة لممارسة الدور الجزائي والردعي وليس فقط الدور الضبطي .

- إقامة برامج تكوينية لفائدة الموظفين في الهيئة للتعرف أكثر على كيفية التعامل مع أنواع جديدة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وبرمجة دورات وكذا دورات تكوينية في إطار التعاون الدولي للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- إقامة دورات تحسيسية للمواطنين بخطورة هذا النوع من الجرائم وتفعيل دور المجتمع المدني قصد توعية المواطن بحسن استعمال أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال

- تكثيف التعاون الدولي للحد من انتشار الجريمة الالكترونية باعتبار من الجرائم العابرة للحدود .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- سورة الحجرات ،الآية 12.

أولا :النصوص القانونية والتنظيمية :

1-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، ج ر العدد82،المؤرخة في 15جمادى الأولى 1442،الموافق ل2020/12/30

2- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم 1المؤرخ في 6_4_1983في دورة انعقاده العادي الأول ، وقعت الاتفاقية بنفس التاريخ من طرف جميع دول الأعضاء و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30(عن موقع http: //www.pacc.pc بتاريخ23 _05_2023 الساعة 13:51.)
- اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية بين حكومتي مصر العربية و جمهورية الهند الموقعة في القاهرة بتاريخ ، 7_1_2008الجريدة الرسمية، العدد في 21 مايو 2009 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المادة 18فقرة28 .

3- القو انين

- القانون 05-10 المؤرخ في 10جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975.
- قانون 06_22المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق ل 20ديسمبر 2006يعدل و يتمم الأمر 66_156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر العدد 84 المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427 ، الموافق ل 24 ديسمبر 206 .
- قانون 06_23المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق ل 20ديسمبر 2006يعدل و يتمم الأمر 66_156المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد84 ،المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل24 ديسمبر2006 .
- القانون 09-04المؤرخ في05اوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج رالعدد47 المؤرخة في 15شعبان 1430الموافق 16اوت 2009.

- قانون رقم 16_02المؤرخ في 14رمضان عام 1437الموافق ل 19يونيو سنة 2016يتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 37،المؤرخة في 17رمضان 1437 ،الموافق ل 22يونيو 2016 .
- القانون 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل2017//03/27 يعدل ويتمم بالمر 66-155المؤرخ 18صفرعام 1386 الموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن ق ا ج ،ج ر العدد 20 المؤرخة في 03/29/ 2017.
- قانون 18_04المؤرخ في 10مايو 2018يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية عدد 27 المؤرخ في 13مايو 2018.
- القانون الفرنسي912-2015المؤرخ في 2015/07/24 المعدل والمتمم لقانون الأمن الداخلي الفرنسي.

4- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في .08/10/ 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد53،المؤرخة في 24 ذي الحجة 1436، الموافق ل 08 أكتوبر 2015 .
- المرسوم الرئاسي 19-172المؤرخ في 16يونيو 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها،ج رالعدد37،المؤرخة في 6شوال 1440،الموافق ل9يونيو 2019 .
- المرسوم الرئاسيي21-439 المؤرخ في 2ربيع الثاني 1443الموافق ل7نزفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ج ر العدد86، المؤرخة في 6ربيع الثاني 1443 ،الموافق11نوفمبر 2021 .

ثانيا:الدراسات والبحوث الأكاديمية

اولا :الكتب والمؤلفات

- هلالي عبد الاه احمد ،الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة 23نوفمبر2001، مصر، القاهرة،د ار النهضة العربية ، 2006.
- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2011 ، ط1،
- محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، الكتاب الثاني.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 2009 ، ط1، ص 248 .

- خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ط1.
- سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2011.
- نبيلة هيبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
- محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2018 .
- حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2013.
- رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- البداينة ذياب ، الأمن وحرب المعلومات ،الأردن، عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع 2020، ط1.
- طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن المعلوماتي ،النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عادل عبد العال، إبراهيم خرشي، إشكالات التعاون الدولي في الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها ، الشريعة و القانون ، القاهرة ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2015.
- سامي حسني الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش ، القاهر ة ،دار النهضة العربية سنة 1972.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع، 2015، الطبعة الثالثة.
- احمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006،الطبعة الرابعة .
- عمار عوابدي ،القانون الإداري، ا لجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005، الطبعة الثالثة الجزء الأول .

ثانيا : المقالات والبحوث العلمية

- إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية او الاعتبارية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد07 جانفي 2018.
- بدرة إبراهيم لعور، الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري _الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال نموذجا "، مجلة المفكر ، العدد10 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،سنة 2016، ص204.

- خرشي الهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد4 العدد2022 ،01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 -الجزائر .

- قصيرات هناء ،الإصلاح السياسي في الجزائر كأداة لمواجهة تهديدات الحراك السياسي العربي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة الجزائر ، العدد9لسنة 2020.

- بوزبرة سهيلة ،الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 17العدد،02، سنة2022.

- بوكحيل حكيمة ، سامية بن عديد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07، العدد1سنة 2021.

- مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد 13 العدد 03 سنة 2021 ، ص403.

- عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن احمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد 04.

- عبد السلام نور الدين ، اثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون ،دراسة قانونية،جامعة معسكر ، كلية الحقوق ،العدد21سنة2014.

- السهاوي قدري عبد الفتاح ، مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات "، مصر، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1998.

- جبار فطيمة ، مراقبة الاتصالات الالكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ،العدد3 ،ديسمبر 2016.

- إسماعيل بن يحي،" التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية" ، مجلة صوت القانون ،المركز القانوني علي كافي تندوف الجزائر، المجلد الثامن، العدد 2سنة 2022 .

- بن مرزوق عنتر الكر محمد، " البعد لالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب"،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة المسيلة ، جامعة الجلفة، العدد 38 سنة 2018 .

- سليماني مباركة، الإرهاب الالكتروني و طرق مكافحته" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد08 ج 1، جوان 2017.
- ميلود صاولي، الآليات القانونية و الأمنية في مواجهة الإرهاب على الشبكات الاجتماعية الرقمية في الجزائر، مجلة الإعلام و المجتمع ، المجلد 02العدد 03 ، سبتمبر2018.
- دنيا زاد ثابت، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة لسنة2016، العدد6.
- حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد03.
- روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 02 ، العدد 92سنة2020 .
- بن يحي نعيمة ، الانابات القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة .
- فريد ناشف ،" آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية" ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، الجزائر .
- عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي ، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة، جامعة وهران ، 2الجزائر ، المجلد09،العدد 02سنة 2020 .
- فرحي ربيعة ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي _ الأساس القانوني و معوقات النفعي ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة ، المجلد 3العدد4،ديسمبر 2020.
- حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، جامعة البليدة 2، الجزائر، دفاتر البحوث العلمية ،المجلد9،العدد01سنة2021.

ثالثا :الرسائل الجامعية

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2015.

- بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، 2017-2018.

- عطابة زهية ، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 1، سنة 2021 _2022.

- تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.

- بغو ابتسام إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2015 -2016.

- بن شيخ أمينة ، النظام القانوني للإنابة القضائية الدولية ، مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات شهادة الماستر أكاديمي تخصص علاقات خاصة دولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة _2015 2014ص (ب)

- بوهراوة مداني،جرائم تكنولوجيات الإعلام (IT)في التشريع الجزائري الجنائية، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعموم السياسية، مستغانم ، 2019-2018.

- إبراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2018/06/27.

رابعا : **المداخلات العلمية ،الملتقيات ،المحاضرات**

- محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية لاحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة،مداخلة في اليوم الدراسي ،اليزي يوم 2007-12_12 ، منشور في منتدى كلية الحقوق عزابة ، قسم القانون الجنائي 2009.

- المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي ، 28-2009/10/29 .

- بطيحي نسيمة ، محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الالكترونية ، جامعة محمد لمين دباغين _سطيف _ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2021-2022.

رابعا:المو اقع الالكترونية

- موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي عبر الرابط الالكتروني www ,islamic- contect,com تاريخ الدخول 12_03_2023على الساعة 14و 00.
- الإرهاب الالكتروني و الهجمات السيبرانية تهدد الأمن و الاستقرار ،الشروق اونلاين echorouk online 24_05_2016تاريخ التصفح 26 افريل 2023.
- تخصيص خلايا أمنية لتعقب الإرهاب الالكتروني في الجزائر ، الخليج اونلاين alkhaleejonline ، تاريخ التصفح 26افريل 2023.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الكبير الذي قام به المشرع الجزائري في مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم ،حيث شهد العالم ثورة معلوماتية ساهمت في ظهور أنماط إجرامية جديدة تختلف عن الجرائم التقليدية وأمام عجز القواعد التقليدية التي لم تعد قادرة على مواجهتها ومن اجل سد الفراغ القانوني وتطبيق مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فإلى جانب التعديلات التي قام بها المشرع على كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فقد انشأ المشرع بموجب القانون 09-04 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ترك مسالة تحديد تشكيلتها ونظام عملها إلى التنظيم، فاعتبرها سلطة إدارية مستقلة تحت إشراف وزير العدل بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 ثم أعاد تكييفها واعتبرها مؤسسة عمومية تحت إشراف وزير الدفاع بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 والذي ألغى المرسوم السابق ثم أعاد المشرع تكييف الهيئة واعتبرها من جديد سلطة إدارية مستقلة تحت رئاسة وإشراف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم 21- 439 ،تقوم بإجراءات تحري خاصة لها دور ها وقائي من جرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة ودور ها في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمساعدة السلطات القضائية الداخلية او السلطات الأجنبية في إطار مبد ا المعاملة بالمثل .

Le but de cette étude est de mettre en évidence le rôle joué par le législateur face à ce nouveau type de crime. Le monde a été témoin d'une révolution de l'information qui a contribué à l'émergence de nouveaux modèles criminels différents des crimes traditionnels et à l'incapacité des normes traditionnelles auxquelles il ne peut plus faire face. Afin de combler le vide juridique et d'appliquer le principe de légalité du crime et de la peine, les modifications apportées par le législateur au Code pénal et au Code 19/72 Qui a abrogé le décret précédent, puis ré-adapté la Commission et l'a considérée comme une autorité administrative indépendante sous la présidence et le contrôle du Président de la République en vertu du décret présidentiel 21/39 qui mène des procédures d'enquête spéciales et joue un rôle préventif dans les crimes de terrorisme, le sabotage et les crimes contre la sécurité de l'État et son rôle dans la lutte contre les crimes liés aux technologies de l'information et de la communication avec l'aide des autorités judiciaires nationales et internationales en vertu du principe de réciprocité.

Mots clés : Autorité nationale de prévention de la criminalité dans le domaine des technologies de l'information et de la communication/Autorité de gestion indépendante/Rôle préventif de l'Agence dans le terrorisme et le sabotage/Lutte contre le rôle dans l'aide juridique

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	04
المبحث الأول :الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	04
المطلب الأول:تكييف الهيئة الوطنية بالمؤسسة العمومية	04
الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة	05
الفرع الثاني:نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة	06
أولا:الأهلية	07
ثانيا:الموطن	07
ثالثا:حق التقاضي	07
رابعا :الاستقلال المالي	07
خامسا: الاستقلال الإداري	08
المطلب الثاني :تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية	08
الفرع الأول :الطبيعة السلطوية للهيئة	08
الفرع الثاني :الطبيعة الإدارية للهيئة	08
أولا:دعوى الإلغاء	08
ثانيا:دعوى التعويض	09
الفرع الثالث : الطبيعة المستقلة للهيئة	09
أولا: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال الهيئة	09
ثانيا : رقابة السلطة القضائية عل أعمال الهيئة	10
المبحث الثاني :الطبيعة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	12
المطلب الأول :الطابع التنفيذي للهيئة	12
الفرع الأول:التشكيلة التنفيذية للهيئة	13
أولا:مجلس التوجيه	13
ثانيا:المديرية العامة	13
الفرع الثاني :مظاهر الطابع التنفيذي للهيئة	16
أولا: رقابة النيابة العامة على الضبطية القضائية	16

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية	19
المطلب الثاني :تدعيم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالقضاة	20
الفرع الأول:الطابع التنفيذي القضائي للهيئة	21
أولا: تشكيلة الهيئة حسب المرسوم الرئاسي 15-261	21
ثانيا : تشكيلة الهيئة حسب المرسوم الرئاسي 21-439	23
الفرع الثاني :دورالقضاء على مستوى الهيئة	31
الفصل الثاني:صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	34
المبحث الأول : الدور الوقائي للهيئة	35
المطلب الأول: المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية	35
الفرع الأول: تعريف الاتصالات الالكترونية و صورها	36
أولا: تعريف المراقبة الالكترونية	37
ثانيا: مشروعية مراقبة الاتصالات الالكترونية	38
ثالثا: حالات اللجوء إلى المراقبة الالكترونية	38
الفرع الثاني: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة	39
أولا: تعريف الإرهاب الالكتروني	41
ثانيا :الإجراءات المتبعة في الوقاية من الجرائم المتعلقة بالإرهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة	44
ثالثا: الضمانات القانونية لمباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية	46
المطلب الثاني :التفتيش والحجز	49
الفرع الأول :التفتيش	49
أولا :تعريف التفتيش	49
ثانيا :إجراءات التفتيش في البيئة الرقمية	50
ثالثا : مدى قابلية مكونات وشبكات المعالجة الآلية للمعطيات للتفتيش	51
رابعا :شروط التفتيش في البيئة الرقمية	56
خامسا:محضر التفتيش	59
الفرع الثاني: الحجز	59
أولا: مدى قابلية حجز المعطيات المعلوماتية	60
ثانيا :طرق ضبط المعطيات المعلوماتية	61

ثالثا:تأمين المضبوطات(المعطيات المعلوماتية)	62
المبحث الثاني:دور الهيئة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	64
المطلب الأول :مساعدة السلطات القضائية الداخلية في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	64
الفرع الأول :حالات تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية	64
الفرع الثاني إجراءات تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية	67
أولا :صدور إذن من السلطات القضائية المختصة	67
ثانيا:تقديم الطلب من السلطات القضائية المختصة الى الهيئة	68
المطلب الثاني : تنفيذ طلب المساعدة الدولية الأجنبية	68
الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة	68
الفرع الثاني : صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة	69
أولا :الإنابة القضائية	70
ثانيا :تبادل المعلومات	71
ثالثا:نقل الإجراءات	71
الفرع الثالث : الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية	72
أولا: الاتفاقيات متعددة الأطراف	72
ثانيا: الاتفاقيات الثنائية	72
ثالثا: التشريعات الوطنية	73
الفرع الرابع : إجراءات المساعدة القضائية الدولية	73
الفرع الخامس: شروط المساعدة القضائية الدولية المتبادلة	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	80
ملخص	
الفهرس	